الطلاق التعسفي أسبابه وطرق علاجه

من منظور فقهي

إعداد

د/حسين أحمد على مرسي

مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

الطلاق التعسفي أسبابه وطرق علاجه من منظور فقهي

حسين أحمد على مرسي
قسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
البريد الإلكتروني : husseinmoussa.79@azhar.edu.eg

الملخص :
أعطي الشارع الحكيم الرجل الحق في الطلاق طبقاً لما له من قوامة ،ورعاية على الأسرة، وهذا الحق شأنه شأن سائر الحقوق مقيد بقيود الشرع وضوابطه، فمتى انحرف المكلف عن هذه القيود ،وجعل استعماله لذلك الحق وسيلة لتحقيق مصالح غير مشروعة عد ذلك مناقضاً للحكمة من مشروعيته وهو ما يعبر عنه بالطلاق التعسفي، ويهدف دراسة هذا البحث إلى بيان مفهوم التعسف وأوصافه، وحكم التعسف ،وبيان معنى الطلاق التعسفي وحكمه ،والأسباب الداعية إلى الطلاق التعسفي ، وهل يعد الطلاق بدون مبرر شرعي ،وطلاق المريض مرض الموت ،والطلاق بسبب الوالدين أو الزوجة طلاقا تعسفياً مع بيان حكم ذلك وبيان الوسائل والتدابير التي اتخذها المشرع للحد من الطلاق التعسفي.
وقد توصلت فيه لعدة نتائج منها: أن التعسف مجاوزة الغرض والهدف الذي شرع من أجله الحق أو كان استعماله بقصد الاضرار بالغير، وأن التعسف في استعمال الحق أمر منهي عنه، وإذا استخدم الزوج حقه في الطلاق بقصد الاضرار بالزوجة أو كانت المصالح التي يرجو حصولها لا تتناسب مع الضرر الواقع على الزوجة يعد ذلك طلاقاً تعسفياً وهو منهي عنه لعموم الأدلة الواردة في النهي عن الضرر، ويعد الجهل بالدين ، وسوء الاختيار واختلاف ثقافة الزوجين ،واهمال الحقوق والواجبات ،وتدخل الأهل والعوامل النفسية والصحية من أهم الأسباب الدافعة الى الطلاق التعسفي ، كما يعد حسن الاختيار، والمعاشرة بالمعروف وتقوية الوازع الديني، والنهي عن الضرر والظلم، ومتعة الطلاق من أهم الطرق الوقائية والعلاجية للطلاق التعسفي. .

الكلمات المفتاحية: تعسف –طلاق تعسفي – سوء الاختيار –حسن الاختيار – تدخل الغير–طلاق المريض– الظلم – الضرر

Arbitrary divorce, its causes and methods of treatment from a jurisprudential perspective

Hussein Ahmed Ali Morsi
Department of General Jurisprudence at the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag
Email: husseinmoussa.79@azhar.edu.eg

Abstract:

The Shariah gave the man the right to divorce according to his strength and care for the family, and this right, like all other rights, is restricted by the restrictions and controls of The Shariah. The patient is sick of death, and divorce due to the parents or wife is an arbitrary divorce with a statement of the ruling and the statement of the means and measures taken by the legislator to reduce the arbitrary divorce.

It has reached several conclusions, including: that abuse is beyond the purpose and purpose for which the right was prescribed or was used with the intention of harming others, and that the abuse of the right is forbidden, and if the husband uses his right to divorce with the intention of harming the wife or the interests he wishes to have is not commensurate with the harm done to the wife, this is an arbitrary divorce, which is forbidden to all the evidence contained in the prevention of harm, and considers ignorance of religion, poor choice and difference in the spouses' culture, neglect of rights and duties, and the intervention of the parents. Psychological and health factors are among the most important reasons for arbitrary divorce, as well as good choice, cohabitation with virtue, strengthening religious prejudices, prevention of harm and injustice, and the pleasure of divorce are among the most preventive and therapeutic ways of divorce. .

Key words: Arbitrariness, Divorce, Poor Choice, Good Choice, Third-Party Intervention, Patient Divorce, Injustice, Harm.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد...

فإن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وأنها البوابة الرئيسية لصلاح الأمة، وقوتها، ونهضتها، لذا فقد عنيت بها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، وأحاطتها بالعديد من التشريعات التي تضمن بقائها واستقرارها ودوامها ، وفي سبيل ذلك شرعت العديد من الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، وهذه الحقوق والواجبات ليست مطلقة بل هي مقيدة بأحكام الشرع وضوابطه، ولا يجوز لمن تقرر له ذلك أن يقصر فيه، أو يسئ استعماله على وجه يخل بالمقصود منه أو يترتب عليه ضرر بالغير.

ومن جملة هذه الحقوق الحق في الطلاق الذي أعطي للرجل طبقا لما له من قوامة ، ورعاية على الأسرة، وهذا الحق شأنه شأن سائر الحقوق مقيد بقيود الشرع وضوابطه، ومن هذه القيود والضوابط ما ينبني عليه مشروعية الطلاق، فمتى انحرف المكلف عن هذه القيود، وجعل استعماله لذلك الحق وسيلة لتحقيق مصالح غير مشروعة عد ذلك مناقضًا للحكمة من مشروعيته، وهو ما يعبر عنه بالتعسف في استعمال الحق، وطلاق الرجل لزوجته بدون سبب أو مبرر مشروع يعد طلاقًا تعسفيًا إذا كان مناقضًا للحكمة التي شرع من أجلها الطلاق، أو قصد به مجرد الإضرار بالزوجة .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع ،وأثره على استقرار الأسرة المسلمة جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على الطلاق التعسفي بغية الإسهام في بيان الحكم الشرعي لذلك تحت مسمى " الطلاق التعسفي أسبابه، وطرق علاجه دراسة فقهية" .

أهداف البحث:

تهدف دراسة هذا البحث إلى: بيان مفهوم الطلاق التعسفي، ومتى يكون الفعل تعسفيًا ؟ وحكم ذلك، مع ذكر صور ونماذج للطلاق التعسفي وبيان الحكم الشرعي لها، وذكر الاسباب الداعية لذلك، وبيان الطرق الوقائية والعلاجية له ، ووضع هذه الظاهرة على موضع البحث العلمي ، وبيان ما يجب على الناس معرفته عند الإقدام على ذلك، وإثراء المكتبة الفقهية بذلك.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في:

١-بيان المقصود بالطلاق التعسفي، ومتى يكون الفعل تعسفيًا ؟ وحكم ذلك.

٢-بيان حكم استعمال الزوج حقه في الطلاق ، وهل يعد ذلك تعسفًا ؟ وما هي الأسباب الدافعة إلى ذلك؟.

٣-بيان حكم طلاق المريض مرض الموت تعسفًا بقصد الإضرار بالزوجة ، وبيان أثر ذلك على ميراثها منه.

٤-بيان مدى استجابة الزوج لطلب الوالدين ،أو لطلب زوجته الأخرى في طلاق إحدى زوجاته، وهل يجب على الزوج الاستجابة لذلك أم لا؟ وحكم ذلك.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المكتبات والمؤلفات العلمية وشبكة الإنترنت، تبين أن هناك دراسات تلتقي مع هذه الدراسة في بعض موضوعاتها:

١-تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للباحثة/ إيمان يونس الأسطل "رسالة ماجستير" تناولت فيها :مفهوم الحق ، وصور التعسف في الحق و الادعاء بالتعسف وإثباته.

٢-التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني دراسة مقارنة، للباحث/فتح الله تفاحة

تحدث فيه عن جملة من التدابير للحد من وقوع الطلاق : كون الطلاق بيد الرجل، وكراهة الطلاق من غير حاجة، وتقييد الطلاق بوقت الطهر ، وايقاع الطلاق الثلاث واحدة.

٣-آثار التعسف في استعمال الحق في العلاقات الزوجية للباحثة / بلعيدة رندة "رسالة ماجستير" الجزائر. وتحدث فيه عن الآثار المترتبة على التعسف من وجوب التعويض وتقديره.

٤- تعسف الزوج في استعمال الحق في القوامة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

اعداد/ عبد الباسط بوقفة. تناول فيه التعسف في حق القوامة ، وصورها.

٥-الاضرار بالمطلقة والتعويض عنه دراسة مقارنة تأصيلية اعداد رحاب الحميدي رسالة

ماجستير. تناول فيه مفهوم الطلاق وصوره ،وصور الاضرار بالمطلقة ، والآثار المترتبة على الاضرار بالمطلقة.

ومن ثم فإن هذه الدراسات السابقة بعمومها أو تخصيصها لم تكن وافية وكافية لكل جوانب الموضوع في أحكام الطلاق التعسفي كما جاءت هنا .

واستكمالًا للجهد الكبير الذي بذله العلماء الأجلاء، والباحثين في الدراسات السابقة، جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على أحكام الطلاق التعسفي فيما يخص تعريفه، وحكمه، وصوره، والأسباب الداعية إليه ،وطرق علاجه -دراسة علمية تأصيلية - **بغية الإسهام في بيان الحكم الشرعي له.**

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي ، وذلك بالبحث عن المسائل الفقهية، وعرضها وتتبع آراء الفقهاء وأدلتهم فيها، وما يلزم ذلك من مناقشة وترجيح، وصياغة ذلك بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية، كما عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية المشرفة والآثار الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث، والحكم عليها، والرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية لكل مذهب ، وتوثيق آراء

الفقهاء من كتب المذهب الخاصة بهم ، واستعنت ببعض الكتب الحديثة للحصول على المعلومات، وختمت البحث بذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها ،وأهم التوصيات .وذيلت ذلك بفهرس المصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابة البحث.

خطة البحث:

وتشتمل على : **مقدمة**، **وتمهيد**، **وأربعة مباحث**، **وخاتمة**. **كما يلي**:

المقدمة : وتشتمل على: أهمية البحث ، وأهدافه ، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته .

التمهيد : تعريف التعسف، وأوصافه، وحكمه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التعسف.

المطلب الثاني: أوصاف الفعل التعسفي

المطلب الثالث : حكم التعسف.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق التعسفي، وحكمه.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الطلاق ، وحكمه.

المطلب الثاني: مفهوم الطلاق التعسفي، وحكمه.

المبحث الثاني : الأسباب المؤدية إلى الطلاق التعسفي.

المبحث الثالث : صور ونماذج من الطلاق التعسفي، وبيان حكمها الشرعي .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الطلاق بدون سبب أو مبرر.

المطلب الثاني: طلاق المريض مرض الموت تعسفًا؛ لحرمان زوجته من الميراث.

المطلب الثالث :الطلاق بضغط من الغير

المبحث الرابع : الطرق الوقائية والعلاجية للحد من انتشار الطلاق التعسفي.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

التمهيد

تعريف التعسف، وأوصافه، وحكمه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التعسف

أولًا :تعريف التعسف لغة:

التعسف – بفتح التاء وضم السين– مشتق من الفعل عسف ، والعسف يأتي على معان عدة منها:

١–السير على غير هدي، وركوب الأمر من غير تدبر، وعدم قصد الحق :يقال: عسف الطريق أي مال وسار بغير هداية.

٢–الظلم ، تقول : عسف فلان فلانا : أي ظلمه، وعسف السلطان : أي ظلم ،ورجل عسوف : أي ظلوم.

٣–الإشراف على الموت، يقال: عسف البعير عسفًا إذا أشرف على الموت(١).

ومما سبق يتضح أن المعنيين الأول والثاني هما الأقرب لموضوع الدراسة وهو أن التعسف يأتي بمعنى الظلم، والسير على غير هداية .

(١) كتاب العين للفراهيدي ٣٣٩/١ تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال، جمهرة اللغة للأزدي٨٤٠/٢ الناشر: دار العلم للملايين، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١١٤٠٣/٤ الناشر: دار العلم للملايين، معجم مقاييس اللغة للقزويني ٣١١/٤طبعة: دار الفكر ، لسان العرب لابن منظور ٢٤٥/٩طبعة: دار صادر بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي ١٥٧/٢٤ طبعة: دار الفكر بيروت.

ثانياً : تعريف التعسف اصطلاحاً

لم يستعمل الفقهاء القدامى مصطلح التعسف في كتبهم، وإنما هو تعبير معاصر استخدمه فقهاء القانون الغربيين، وهي كلمة مأخوذة من (aduse) وهي بمعنى الاستعمال السيئ، أو المعاملة السيئة (١).

وقد حاول بعض العلماء المعاصرين تعريف التعسف بمعناه الشرعي، فعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه:" استعمال الحق بشكل يؤدي إلى الإضرار بالغير إما لتجاوز حق الاستعمال المباح عادة، أو لترتيب ضرر بالغير أكبر من منفعة صاحب الحق (٢).

وعرفه الدكتور فهمي أبو سنة بأنه :" استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع "(٣).

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه :" مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل "(٤) .

والتعريفات السابقة لا تختلف من حيث المضمون، إلا أن تعريف الشيخ محمد أبو زهرة هو الأولى بالقبول من غيره لاشتماله على عناصر الفعل التعسفي من الضرر بالغير ، وتجاوز حق الاستعمال ،أو لكون الضرر المترتب على التعسف أكبر من المصلحة المرجوة من وراء استعمال الحق .

******

(١) الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت كلمة "تعسف".

(٢) التعسف في استعمال الحق للشيخ محمد أبو زهرة ص ٩١ الناشر: المجلس الأعلى لرعاية الفتوى والآداب .القاهرة.

(٣) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية أحمد فهمي أبو سنة الناشر: مطبعة دار التأليف القاهرة ص ١٠٠ .

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده وإطلاقه ، للدكتور فتحي الدريني ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧م ، ص ٣١٣ .

المطلب الثاني
أوصاف الفعل التعسفي

إن الحديث عن أوصاف الفعل المتعسف فيه ومعرفتها أمر في غاية الأهمية لما يترتب على معرفتها معرفة الفعل المتعسف فيه من غيره، وهل تنطبق على هذا الفعل أوصاف الفعل التعسفي؟ أم هو مجرد استعمال للحق بصورة مشروعة؟

للإجابة على ذلك نقول: توجد عدة أوصاف يعرف بها هذا الاستعمال للحق هل هو تعسفي أم لا ؟ منها:

أولا : أن يكون الفعل مناقضاً لقصد الشارع ومراده:

كل عمل أباحه الشرع يقصد من ورائه مصلحة ما تعود على الإنسان في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معًا ، وطلب الشارع الحكيم من الإنسان أن يكون قصده من وراء هذا العمل موافقًا لقصد الشارع في ذلك ، فاذا قصد الإنسان في استعماله لهذا العمل غرضاً آخر غير ما شرع له ، فإنه يكون بذلك قد ناقض قصد الشارع ، وكل من ناقض قصد الشارع فعمله باطل ومن ذلك : شرع الله تعالى النكاح من أجل عفة الإنسان وعصمته ،وإنجاب الولد وإنشاء أسرة دائمة ، ومما يناقض هذا القصد نكاح المحلل : وهو أن ينكح المرأة بغرض تحليلها لمطلقها ، فنكاح المحلل حرام بنص حديث الرسول ﷺ فعن **عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ-رضى الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ " قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"**[1] ، فالرسول ﷺ في هذا الحديث لعن المحلل والمحلل له ، واللعن لا يكون إلا على ذنب كبير .

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب المحلل والمحلل له ٦٢٢/١ح١٩٣٤ طبعة :دار الفكر، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح المحلل٣٣٩/٣ح١٤١٨٧، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٩/٣:" اسناده حسن" الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان.

ومعنى التعسف في هذا النكاح هو مناقضة قصد الشارع في استدامة النكاح، وما تستلزمه هذه الاستدامة ، ونكاح التحليل ينافي استدامة النكاح ، وهكذا.. فكل من استعمل حقه بنقيض قصد الشارع كان متعسفاً فيه.

ثانيا : أن يستعمل الفعل بقصد الإضرار بالغير :

وأساس هذا الوصف قول النبي ﷺ :" **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[(١)]، **وما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ –رضى الله عنهما–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[(٢)] ، فأي عمل كان القصد منه الإضرار بالغير يعد حراماً.

ولاشك أن استعمال الحق في الطلاق بقصد الإضرار بالزوجة هو أكثر صور التعسف حرمة ، وأجدرها بالمنع، فقد يتعسف الزوج في استعماله لحقوق الزوجية من أجل الإضرار بالزوجة وجبرها على الافتداء بمالها وهذا منهي عنه، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ [(٣)].

ومن التطبيقات الفقهية لهذا الوصف أيضًا توريث مطلقة المريض مرض الموت لأنه يحتمل أن زوجها طلقها بقصد الإضرار بها[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الزهد ، باب النية ١٤١٣/٢ح٤٢٢٧ طبعة :دار ابن كثير واليمامة بيروت، ومسلم في صحيحه: "بلفظ بالنية" كتاب الإمارة، باب قول النبي "إنما الأعمال بالنية ١٥١٥/٣ح١٩٠٧طبعة: دار إحياء التراث العربي . واللفظ للبخاري

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢ح٢٣٤١، والدارقطني في سننه: كتاب الأقضية والأحكام ٤٠٩/٥ح٤٥٣٩ طبعة: دار المعرفة بيروت، وأحمد في مسنده: مسند عبدالله بن العباس ٥٥/٥ح٢٨٦٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/١١ح١١٥٧٦ الناشر: مكتبة ابن تيمية، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: وقال: "رواه الطبراني فيه وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس" ١٨٩/٤ح٦٥٣٦ طبعة دار الفكر، بيروت/ ١٤١٢ه .

(٣) النساء من الآية :١٩.

(٤) انظر مسألة حكم طلاق المريض مرض الموت تعسفا بقصد الاضرار بالزوجة ص ٢٩ من البحث.

ثالثا : انعدام المصلحة المشروعة في استعمال الحق :

يعد انعدام المصلحة المشروعة من وراء استعمال الحق قرينة على وجود التعسف ، فأي حق استعمل فيما لا فائدة فيه للفاعل ، وفيه إضرار بالآخرين يعد تعسفاً . ومن الأمثلة على ذلك: عدم إجابة طالب القسمة إلى طلبه إذا كان لا ينتفع بها، واعتباره متعنتاً أي متعسفاً[1]، وعدم جواز منع المالك جاره أن ينتفع بملكه إذا لم يكن فيه ضرر عليه كوضع خشبة على جداره أو إمرار الماء في أرضه[2]،وعدم إجابة الزوج لطلب الزوجة بطلاقها عند بغضه لها، وعدم قيامه بحقوقه الشرعية، وحبسها من أجل الاضرار بها فقط. وغير ذلك.

رابعاً : عدم التوازن بين المصلحة والضرر الواقع بسببها :

قد يستعمل صاحب الحق حقه لتحقيق غرض صحيح ، وبطريقة سليمة ، ومن غير أن يصحبه قصد سيئ ، ولكن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة هذا الاستعمال لا تتوازن مع المصلحة التي يجنيها صاحب الحق من ذلك الاستعمال ، بل تزيد عليها زيادة كبيرة، ففي هذه الحالة لو استعمل حقه يعد متعسفاً ، ويمنع من استعماله ، وذلك استناداً إلى قولهﷺ : «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [3]، حيث إن الضرر يزال وإن حدث نتيجة استعمال حق مشروع لصاحبه .

******

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر، للقاضي عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مطبعة الحاج محرم ، البوسني بالآستانة ١٣١١هـ ٤٩١/٢ ، والهداية شرح البداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الاولى ، المطبعة الخيرية ١٣٢٦هـ ، ٣٤/٤ .

(٢) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت٤٥٠هـ ، الطبعة الاولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م ، ص ٢١٢ ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ت ٤٥٨هـ ، مع تعليقات للشيخ محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ص٣٠ .

(٣) سبق تخريجه .

المطلب الثالث

حكم التعسف

اتفق الفقهاء على حرمة تعسف الإنسان في استعماله حقه، وإن كان هذا الحق في أصله مشروعًا، واستدلوا على ذلك: بالكتاب، والسنة، وفقه الصحابة، والقواعد الفقهية والأصولية على النجو التالي:.

أولاً: القرآن الكريم:

١-قال تعالى ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾(١).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، والإمساك بالمعروف هو ارتجاع الزوجة بعد الطلقة الأولى أو الثانية ،ونهى الزوج عن مراجعة الزوجة بقصد الإضرار بها لتطول عدتها لا بقصد استدامة النكاح ،فلا يرتجعها بقصد الإضرار والظلم (٢).

٢-قال تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾(٣).

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن يضار كل واحد من الوالدين الآخر بسبب الرضاعة ، فنهى الوالد من أن يأخذ الولد

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/٣الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.، لباب التأويل في معاني التنزيل علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن١٢٣/٤ الناشر: دار الفكر بيروت/ سنة١٣٩٩ هـ.

(٣) سورة البقرة من الآية :٢٣٣.

من أمه، أو أن يدفعه إلى غير ها للرضاعة بقصد الاضرار بها [١] فالآية تفيد بوجوب حماية كل من الأب والأم من أن يضر كل واحد صاحبه بسبب الولد ، كما يجب حماية الولد من هذا الإضرار، وبذلك تعد الآية دليلاً على عدم جواز التعسف في استعمال الحق[٢].

٣-قال تعالى:﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ [٣].

وجه الدلالة: نهي المولى عز وجل في هذه الآية الكريمة أن يقصد الموصي من وصيته الإضرار بالورثة، والإضرار منه ما حدده الشرع، وهو أن يتجاوز الموصي بوصيته ثلث ماله وقد حدده النبي ﷺبالثلث وذلك في قوله لسعد بن أبي وقاص-**رضى الله عنه-بقوله: "الثلث والثلث كثير**"[٤] ومنه ما يحصل بقصد الموصي بوصيته الإضرار بالوارث ولا يقصد بها القربة ، ولما كانت نية الموصي وقصده الإضرار مما لا يطلع عليه فهو موكول لدينه وخشية ربه، فإن ظهر ما يدل على أن قصده الإضرار دلالة واضحة، فالوجه أن تكون تلك الوصية باطلة ، لأن قوله تعالى: ﴿ **غَيرَ مُضَار** ﴾ نهي عن الإضرار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥].

(١) جامع البيان لتأويل القرآن للطبري المحقق: أحمد محمد شاكر ٤٩/٥ الناشر: مؤسسة الرسالة، لباب التأويل للخازن ٢٣٥/١

(٢) نظرية التعسف للدريني ٩٦.

(٣) سورة النساء من الآية :١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا :باب الوصية بالثلث٤ /٣ح (٢٧٤٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥/٣ ح(١٦٢٨) متفق عليه.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور ٥٣/٤ الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، مفاتيح الغيب للفخر الرازي٥٠٦/٩ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـ

ثانياً: من السنة النبوية.

١-ما رواه عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ-رضى الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[١].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الضرر بالغير، والنهي يقتضي التحريم ، وهذا التحريم يشمل كل أنواع الضرر -سواء كان الضرر ناتجًا عن المباشرة أو التسبب- ، وعليه فإن الضرر المترتب على استعمال الفعل المشرع في ذاته منهي عنه .فدل ذلك على حرمة التعسف[٢].

٢-وما رواه **عبد اللهِ بن عُمَرَ -رضي اللهُ عنهما- قالَ:" نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ "**[٣].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن أن يبيع الحاضر للباد، من أجل التوسعة على الناس والترخيص عليهم، وهذا البيع يعد من البيوع المشروعة في الإسلام، فإذا استعمل الحاضر حقه في البيع، وباع لأهل البادية وترتب عليه ضرر للغير يعتبر فعله تعسفا؛ لأنه استعمل الحق في غير ما وضع له [٤].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام :باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٢/٧٨٤ح٣٣٤١ الناشر: دار احياء الكتب العربية، وأحمد في مسنده : مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ٥/٥٥ح ٢٨٦٥الناشر :مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، والطبراني في الكبير حديث عكرمة عن ابن عباس ١١/٢٢٨ح ١١٥٧٦ الناشر: مكتبة ابن تيمية ط: الثانية ،وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٤٨ وقال: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم، رواه أحمد .الناشر: دار العربية بيروت ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/١٢٢ الناشر: دار الحديث، نظرية التعسف للدريني ص ١٢٢.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه :كتاب البيوع :باب لا يبيع على بيع أخيه٣ /٦ح(٢١٤٠) ، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي٢ /١١٥٧ح(١٥٢١). متفق عليه.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ٦/٢٨٥ الناشر: مكتبة الرشد ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ،ونظرية التعسف للدريني ص١٤٦.

٣- وما رواه **أبو هريرة- رضيَ الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قالَ:" لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أنْ يَغرِزَ خَشَبَةً في جدارِه". ثم يقولُ أبو هريرة: ما لي أراكُم عنها مُعْرِضينَ؟! واللهِ لأرمِيَنَّ بها بين أكتافِكُم "**(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الجدار ملك لصاحبه، وهذه الملكية لا تبيح لصاحبها أن يمنع جاره من الانتفاع اليسير الذي لا يترتب عليه ضرر وذلك بوضع خشبة على جداره ،فإن فعل ذلك يعد متعسفاً في منعه ومسيئًا في استعمال حقه لما يلحق به من ضرر للجار(٢).

ثالثًا: فقه الصحابة:

استدل الفقهاء على حرمة التعسف بفقه الصحابة . ومن ذلك:

١-قضاء سيدنا عمر بن الخطاب –رضى الله عنه- في قصة الضحاك ، ومحمد بن مسلمة.

وهى: أن الضحاك بن خليفة **سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ. تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً. وَلاَ يَضُرُّكَ ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ. تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً. وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ عَلَى بَطْنِهِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ. فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ"**(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه :كتاب المظالم والغصب ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ١٣٢/٣ح ٢٤٦٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب: بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ ١٢٣٠/٣ح ١٦٠٩ .متفق عليه.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١١٠/٥الناشر: دار الفكر العربي.

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ باب القضاء في المرفق ١٠٧٩/٤ح ٢٧٦٠ ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، والبغوي في شرح السنة: كتاب البيوع: باب وضع الخشب على جدار الجار٢٤٨/٨ح٢١٧٥المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م وذكره الداودي في الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلَى شَرطِ الشَيْخَيْنِ أو أَحَدِهِمَا ولَم يُخَرِّجَاهُ ٢٠٩/٢ وقال:" الحديث على شرط البخاري ومسلم" الناشر: دار قباء للطباعة – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

وجه الدلالة: في هذا الأثر قضى سيدنا عمر بن الخطاب بمنع المالك من التعسف في استعمال حقه في الامتناع عن تمكين جاره من الارتفاق بأرضه إذا قضت الحاجة ،فحرية التصرف في الملك وإن كانت هي الأصل إلا أنها يجب أن تمارس على وجه مشروط بألا يلحق المالك من ذلك ضرر بين بالغير(١) .

٢-قضاء سيدنا عثمان بن عفان-رضى الله عنه- بتوريث المطلقة في مرض الموت.

فعن **ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: " طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ "**(٢).

وجه الدلالة: أن الطلاق في هذه الحالة وسيلة ومظنة الفرار من توريث الزوجة ،والطلاق لم يشرع للإضرار بالزوجة ، فإذا كان الباعث على الطلاق الحرمان من الميراث عد هذا تعسفاً في استعمال الحق فيعامل بنقيض مقصوده درءًا للتعسف (٣).

---

(١) نظرية التعسف للدريني ص١٦٤.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده كتاب الطلاق: باب في العدة ٢٩٤/١الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق : باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، هَلْ تَرِثُهُ؟ ١٧١/٤ح ١٩٠٣٥ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق : باب طلاق المريض٦١/٧ح١٢١٩٢، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ٥٩٣/٧ح ١١٢٤، والدارقطنى في سننه: كتاب الطلاق والخلع وغيره ١١٢/٥ح ٤٠٤٩ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م** ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وقال: حديث منقطع" ٤٣٧/٣ الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى١٤١٦ه-١٩٩٥م .

(٣) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك للإشبيلي ٦١٠/٥ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ١٠٢/٣ ، الناشر: دار الحديث القاهرة.

رابعاً: من القواعد الفقهية والأصولية

١-قاعدة :" **الضرر يزال**"[١]

أصل هذه القاعدة حديث النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار"[٢].

صلة القاعدة بالتعسف:

إذا قام الإنسان بالفعل المشروع ،ولكن ترتب على هذا الفعل الضرر بالغير فإن ذلك يعتبر تعسفاً، لذا يجب إزالة الضرر الناتج عن فعل الانسان حتى لا يكون هناك تعسف.

٢-قاعدة : "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"[٣].

قال الإمام السيوطي:" إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات " [٤].

صلة القاعدة بالتعسف:

الإنسان إذا قام بفعل مشروع وترتب عليه جلب مصلحة ودرء مفسدة كان تقديم درء المفاسد أولى من جلب المصلحة ،فإذا قام بتقديم جلب المصلحة على درء المفسدة فإن هذا يعتبر تعسفاً في استعمال حقه، ومناقضة لقصد الشارع.

<u>وبعد ذكر الأدلة</u> من الكتاب، والسنة النبوية، وفقه الصحابة، والقواعد الشرعية يتبين أنها تدل بعمومها على حرمة التعسف في استعمال الحق بشكل عام، بسبب الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال الحق ، من حيث إلحاق الضرر بالآخرين ، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة ، أو وجود الضرر الفاحش أو الاحتيال على قواعد الشرع وهدمها، ومعلوم أن الحق في هذه الأدلة السابقة حق مشروع في أصله ولكن التعسف في استعماله يجعله ممنوعًا شرعًا.

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٨٣ ، طبعة : دار الكتب العلمية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١٠٥طبعة : دار الكتب العلمية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٧٨ ، طبعة : دار الكتب العلمية.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

المبحث الأول

مفهوم الطلاق التعسفي، وحكمه:

إن الطلاق حق مشروع أباحه الشرع للرجل، ولـه أن يسـتخدمه إذا توافرت أسبابه، ولا يجوز استخدامه لمجرد رغبته في الخلاص من الزوجة بدون مبرر؛ لأن هذا يتعارض مع المعاشرة بالمعروف، حيث أوجب القرآن الكريم والسنة النبوية على الأزواج المعاشرة بالمعروف والحسنى قال تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**(١)، وقال رسول ﷺ: " **....اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٢) ، ولـم تتساهل الشريعة الإسلامية في إيقاع الطلاق بدون سبب، بل إن كثيرا مـن الفقهاء قالوا بكراهة ذلك ومنعه(٣)؛ لأنه ضرر بنفس المطلـق وزوجتـه، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه. وقبل بيان مفهوم الطلاق التعسفي يجب بيان مفهوم الطلاق وأدلة مشروعيته . وذلـك علـى النحـو التالي:

---

(١) سورة النساء من الآية ١٩.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم صـلوات الله عليـه وذريتـه ١٣٣/٤ح (٣٣٣١) ، ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع : باب الوصـية بالنسـاء ١٠٩١/٢ح (١٤٦٨).متفق عليه

(٣) المبسوط للسرخسي٢/٦الناشر: دار المعرفة بيروت، البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٥/٣الناشـر: دار الكتاب الإسلامي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٢٦/٣،حاشية العدوي ١٠٣/٢الناشر:دار الفكـر بيروت، المغني لابن قدامـة٢٧٧/٧ الناشـر: دار إحيـاء التـراث العربـي، كشـاف القنـاع للبهوتي٢٣٢/٥طبعة: دار الكتب العلمية.

المطلب الأول

مفهوم الطلاق وأدلة مشروعيته

أولاً : تعريف الطلاق

الطلاق لغة يطلق على عدة معان منها: الترك والإرسال والتخلية، ويقال الطلاق هو: حل القيد سواء أكان حسياً كقيد الفرس وقيد الأسير، أم معنوياً كقيد النكاح بين الزوجين، ويقال :طلق الناقة طلاقًا إذا حل قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقاً، ويقال: طلقت المرأة إذا بانت، ويقال : أطلقت الأسير إذا حللت أسره وخليت عنه(١)، وطلاق المرأة يكون بمعنيين:-

أحدهما : حل عقدة النكاح .

والآخر : بمعنى الترك والإرسال(٢).

ومن هذه المعاني السابقة يتبين أن الطلاق في اللغة هو التخلية والإرسال وحل القيد ورفعه

الطلاق اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه:"رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص"(٣).

وعرفه ابن عرفه من المالكية :"بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم" (٤) .

وعرفه الشافعية:بأنه " حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" (٥) .

---

(١) المصباح للفيومي ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ٣٧٦/١ ، ولسان العرب لابن منضور طبعة: دار صادر ، بيروت ، باب القاف ، فصل الطاء ٢٢٥/١٠.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي ٩٣/٢٦.

(٣) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣٧/٣ ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل للحطاب ١٨/٤الناشر: دار الفكر .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٢٧٩/٣ ، الناشر: دار الفكر ، بيروت.

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح كله أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها، أو تحريم بعد تحليل"(١).

والناظر في تعريفات الفقهاء للطلاق يجد أنها متقاربة من حيث أنها تتفق فيما بينها على المعنى المقصود شرعاً وهو : "حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه ".

ثانياً: أدلة مشروعية الطلاق :

الطلاق إنهاء للرابطة الزوجية التي شرعها الله تعالى وأحلها ، ولا يكون هذا الإنهاء إلا من أجل إزالة مفسدة محضة، ورفع ضرر مؤكد، ولذلك لم يترك الإسلام تشريع الطلاق لإرادة البشر يتولاه الناس بقوانين من وضعهم، وإنما تولى المولى سبحانه وتعالى تشريع الطلاق ووضع أحكامه، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيته إذ أن مشروعيته ثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع. على النحو التالي:

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٣٣/٥ ، الناشر: دار الكتب العلمية.

أولاً: القرآن الكريم :

جاءت في القرآن الكريم عدة آيات تتحدث عن الطلاق منها :

١-قال تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾(١).

٢-قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾ (٢).

٣-قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ** ﴾ (٣).

ثانياً: السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية أحاديث عدة تدل على مشروعية الطلاق منها:

١-ما روى عن عبدِالله ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٤).

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣١.

(٣) سورة الطلاق من الآية :١.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾٤١/٧ ح٥٢٥١ "، ومسلم في صحيحه: كتاب :الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢ح(١٤٧١). متفق عليه.

٢-عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ "(١).

٣-عن عمر- رضى الله عنه - أنه ﷺ طلق زوجته حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم راجعها(٢).

ثالثاً: **الإجماع** : أجمع الفقهاء على مشروعية الطلاق إن وجدت أسبابه (٣).

رابعاً: **من المعقول**: واستدل الفقهاء على مشروعية الطلاق من المعقول فإنه ربما فسدت العشرة بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا محضًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة، والسكن، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك تشريع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه(٤).

*****

(١) أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب في المراجعة ٢/٢٨٥ ح(٢٢٨٣) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد – طبعة : دار الفكر ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق :باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠ح(٢٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في كراهية الطلاق ٧/٥٢٧ ح(١٤٨٩٤) الناشر: مكتبة دار الباز مكة، والطبراني في المعجم الكبير: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب١٣/١٣٩ ح(١٣٨١٣)وذكره البغوي في شرح السنة ٩/١٩٥ الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، وقال العجلوني في كشف الخفاء :" وصحح البيهقي إرساله" ١/٣٦ الناشر: المكتبة المصرية.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب في المراجعة ٢/٢٨٥ ح(٢٢٨٣)، والنسائي في سننه: كتاب الطلاق :باب الرجعة٦/٢١٣ ح(٣٥٦٠) الناشر: دار الكتب العلمية، ، وابن ماجه في سننه: أبواب الطلاق ١/٦٥٠ ح (٢٠١٦) ، والدارمي في سننه: كتاب الطلاق :باب في الرجعة٣/١٤٥٥ح (٢٢٦٥) الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق ٢/٢١٥ح٢٧٩٧وقال:" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" الناشر: دار الحرمين القاهرة.

(٣) المجموع للنووي ١٧/٧٠ الناشر: دار الفكر، والمغني لابن قدامة ٨/٢٣٣.

(٤) والمجموع للنووي١٧/٧٠ ،المغني لابن قدامة ٨/٢٣٣ــ ٢٤٤.

المطلب الثاني

تعريف الطلاق التعسفي، وحكمه

بعد أن تعرفنا على مفهوم التعسف، وحكمه، وأوصافه، وتطرقنا إلى تعريف الطلاق وبيان أدلة مشروعيته بقى أن نبين مفهوم الطلاق التعسفي، وحكمه. وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الطلاق التعسفي:

لم يتطرق الفقهاء القدامى في كتبهم إلى تعريف الطلاق التعسفي، وذلك أن ذلك المصطلح لم يكن موجوداً لديهم فهو مصطلح مستحدث وجد مع وجود نظرية التعسف ،واجتهد بعض العلماء المعاصرين في تعريفه استنادًا إلى تعريف التعسف والطلاق اصطلاحاً:

فعرفه الدكتور/ مصطفى السباعي بقوله:" أن يستخدم الرجل صاحب الحق في إيقاع الطلاق ،حقه بطريقة غير صحيحة ،وذلك بأن يطلق زوجته دون مبرر ، أو سبب مقبول شرعاً، أو أن يقصد بطلاقه إيقاع الضرر على الزوجة" (١).

وعلى ذلك فالطلاق التعسفي هو : أن يستخدم الرجل حقه في الطلاق على خلاف قصد الشارع ومراده من ذلك لتحقيق غرض ما.

ثانياً :حكم الطلاق التعسفي.

اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم التعسف في الطلاق ،بناءً على اختلافهم في حكم الطلاق هل الأصل فيه الحظر أم الإباحة ؟، وذلك إلى قولين:

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ص ١٨٠ الناشر: مطبعة الفردوس دمشق ١٩٦١م.

القول الأول -الأصل في الطلاق الإباحة:

ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، فهو مشروع في نفسه إلا أن المنع فيه لغيره كالخوف من الفساد أو الوقوع في المحرم [١].

القول الثاني -الأصل في الطلاق الحظر:

ذهب جمهور العلماء: الحنفية، ,والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الأصل في الطلاق الكراهة والحظر فهو لا يباح إلا لسبب[٢]، فإن وقع من غير حاجة أو داع يعد صاحبه متعسفاً في إيقاعه.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الأصل في الطلاق الإباحة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وفعل الصحابة، والقياس.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: نفي الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الإثم والحرج على الأزواج في طلاق نسائهم فدل ذلك على إباحة الطلاق[٤].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٢٦/٣ ،المبسوط للسرخسي٢/٦،البحر الرائق ٢٥٥/٣ ،حاشية العدوي ١٠٣/٢، المغني لابن قدامة٢٧٧/٧، الانصاف للمرداوي٤٢٩/٨.

(٢) فتح القدير ٢٤٥/٣، الدر المختار ٢٥١/٣، مواهب الجليل ١٩/٤،حاشية العدوي ١٠٤/٢، المهذب ٧٨/٢، روضة الطالبين ٢/٨، مجموع الفتاوي ٨١/٣٣، كشاف القناع٢٣٢/٥.

(٣) سورة البقرة من الآية :٢٣٦.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ٢٨٦/٤.

نوقش ذلك: بأن الآية ليس فيها ما يدل على إباحة الطلاق لغير حاجة، بل إن هذه الآية تتحدث عن المطلقات عموماً، وعن المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً[١] .

٢-قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾**[٢] .

وجه الدلالة: أباح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية للزوج أن يطلق أمرأته متى أراد ذلك، وذلك لقوله "فطلقوهن" فالأمر فيها للإباحة فدل على إباحة الطلاق[٣].

نوقش ذلك: بأن الآية الكريمة لم ترد في إباحة الطلاق، وإنما لبيان وقت إيقاع الطلاق، وبيان شروط طلاق السنة [٤].

ثانياً: من السنة النبوية:

١-ما روى **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضى الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ"**[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحيث على أن الطلاق حلال وبالتالي يكون مباحًا، وأن البغض يتعلق بالسبب الجالب للطلاق من سوء العشرة، وقلة الموافقة بين الزوجين[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٤١/١، ومفاتيح الغيب للرازي ٤٧٣/٦.

(٢) سورة الطلاق من الآية :١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/٢١، التحرير والتنوير لابن عاشور٢٩٥/٢٨.

(٤) رد المحتار٤٢٨/٤،التحرير والتنوير٢٩٥/٢٨.

(٥) أخرجه: ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق: ٦٥٠/١ح ٢٠١٨،والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في كراهية الطلاق٥٢٧/٧ح ١٤٨٩٤،والطبراني في المعجم الكبير مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب١٣٩/١٣ح١٣٨١٣،وذكره ابن حجر في بلوغ المرام وقال:" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم"٤٠٦/١ح١٠٦٩.

(٦) عون المعبود شرح سنن أبو داود ١٠٢٠/١، البحر الرائق٢٤٥/٣.

نوقش ذلك: بأن الحديث ضعيف ولا يصلح الاحتجاج به[١]، كما أنه يحمل لفظ المباح في الحديث على ما أبيح في بعض الأوقات المبيحة له، وهو وقت الحاجة إلى الطلاق [٢].

٢- ما روى عن **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على إباحة الطلاق بدليل فعل النبي ﷺ، ولو كان الطلاق غير مباح لما أقدم عليه النبي ﷺ ولأوضح سبب الطلاق [٤].

نوقش ذلك: بأن هذه الرواية محمولة على وجود السبب والحاجه في طلاقه ﷺ من حفصة، ولا يمكن القول بأن طلاقه لها كان من غير سبب [٥].

٣-**فعل الصحابة** : واستدلوا على مشروعية الطلاق بفعل الصحابة حيث وقع الطلاق من بعض الصابة لزوجاتهم ومن ذلك : ما روى عن طلاق عبدالله بن عمر لزوجته[٦]، وطلاق عبد الرحمن بن عوف لزوجته[٧].. وغير ذلك مما روى عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

ثالثاً: **القياس**:

قياس الطلاق على الإعتاق بجامع أن كلا منهما إزالة للملك بطريق الإسقاط ،فيكون الأصل في كل منهما الإباحة[٨].

---

(١) الشرح الممتع ٨/١٣.

(٢) رد المحتار ٤٢٨/٤.،عون المعبود شرح سنن أبو داود١٠٢١/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تبيين الحقائق ١٨٩/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٦٨/٥.

(٥) رد المحتار١٢٨/٤.

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٤١/٧ح٥٢٥٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها١٠٩٣/٢ح ١٤٧١.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المبسوط للسرخسي ٣/٦.

نوقش ذلك: هذا قياس مع الفارق فلا يصح لأن العتق يعود بالنفع الكبير على المعتق ،بينما الطلاق ليس فيه نفع للمطلقة وإنما يعود بالضرر عليها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الأصل في الطلاق الكراهة والحظر بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول:

أولاً: **القرآن الكريم**:

١-**قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾**(١).

وجه الدلالة: نهى المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الأزواج عن إيذاء زوجاتهم قولاً أو فعلًا إذا كن مطيعات لهم، والنهي يقتضى التحريم ،ولا شك أن الطلاق ، أشد أنواع الإيذاء فيكون الطلاق من غير حاجة محظوراً (٢).

٢-قال تعالى:[**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** (٣).

وجه الدلالة: يدعو الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة الزوج إلى إمساك زوجته بالمعروف وذلك بحسن صحبتها ومعاشرتها، أو تسريحها بإحسان فلا يظلمها بشيء من حقوقها، ولا يذكرها بعد مفارقتها بأي

(١) سورة النساء من الآية:٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٧/٦، حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٤.

(٣) سورة البقرة آية:٢٢٩.

سوء [١]، ولا شك أن طلاق المرأة بلا سبب ولا حاجة داعية إليه فيه ضرر بالمرأة، ولا يعد من قبل التسريح بإحسان.

٣-قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[٢].

وجه الدلالة: يحث المولى تبارك وتعالى في هذه الآية على الإصلاح بين الأزواج إن حدث بينهما خلاف[٣]، مما يدل على أن الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها مقصد من المقاصد الشرعية ولا شك أن الطلاق من غير سبب ولا حاجة يناقض هذا المقصد الشرعي.

ثانياً: من السنة النبوية:

١-ما روى **عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ "**[٤].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الشريعة الإسلامية تحث على المحافظة على الحياة الزوجية ، وتحرم على المرأة طلب الطلاق بدون سبب أو دافع [٥].

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي ١١٥٨/٥.

(٢) سورة النساء الآية رقم:٣٥.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للشيرازي ٣٥٤/١.

(٤) أخرجه: أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الطلاق : باب النهي عن أن تسأل الزوجة طلاقها٣/١٤٥٧ح ٢٣١٦، وأحمد في مسنده حديث ثوبان ٦٢/٣٧ح٢٢٣٧٩،وسعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق: باب المرأة تسأل الزوج الطلاق ٣٧٢/١ح١٤٠٧ الدار السلفية- الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق ٢١٨/٢ح٢٨٠٩ وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٦/٨.

٢-ما روى **عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رِيبَةَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ»**[١].

وجه الدلالة: نهى هذا الحيث نهي صريح عن التطليق من غير ريبة ولا سبب ، والريبة ليست مجرد الشك ،وإنما هي المفسدة الواضحة والضرورة[٢].

٣- قول النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار"[٣].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الضرر وعن الإضرار بالغير، وهذا يقتضي رعاية المصالح إثباتاً، والمفاسد نفيًا، وإذا طلق الرجل زوجته فإنه يضر بذلك نفسه وزوجته ، ويزيل المصلحة الحاصلة للزوجين من غير حاجة فيحرم لأجل ذلك [٤].

ثالثاً: **القياس**: استدلوا على تحريم ذلك بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: قياس الطلاق بلا سبب على طلب المرأة من زوجها الطلاق من غير بأس ، فكما يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب ولا بأس ،فكذلك يحرم الطلاق من غير سبب ولا بأس[٥].

---

(١) أخرجه: البزار في مسنده: مسند أبي موسى رضى الله عنه ٨/٧٠ح ٣٠٦٦، والطبراني في المعجم الأوسط باب من اسمه محمود ٨/٢٤ح٧٨٤٨، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، تَفَرَّدَ بِهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ وَأَحَدُ أَسَانِيدِ الْبَزَّارِ فِيهِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ٤/٣٣٥ح٧٧٦١ مكتبة القدسي، القاهرة .سنة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي٢/١٨٩.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص٣٨٣. لناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٥) البناية شرح الهداية للعيني ٥/٢٨٠.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

الوجه الثاني: قياس الطلاق بلا سبب على إتلاف الإنسان ماله ، فكما لا يجوز للإنسان إتلاف ماله أو استعماله بدون وجه حق ، فكذلك الطلاق رغم أنه حق للرجل إلا أنه لا يجوز استعماله بدون وجه حق [١].

رابعاً: **من المعقول**:

إن الزواج من النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على الإنسان، والطلاق من غير سبب يعتبر كفرًا بهذه النعمة إذ لا مصلحة في استعمال حق الطلاق ، لا سيما وأنه سيلحق الضرر الكبير بالزوجة وأبنائها وأهلها[٢].

الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها يتبين رجحان القول القائل بأن الأصل في الطلاق الكراهة والحظر إلا لحاجة تدعو إليه،وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولقوة أدلتهم، وهو الأنسب والأوفق للواقع وختى لا يتسارع الناس في إيقاع ذلك بدون مبرر، ولما له من خطر على بقاء الأسر واستقرارها، كما أن إيقاع الطلاق بلا سبب فيه إيذاء للزوجة وإضرار بها ويكون بذلك متعسفاً في طلاقه، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن عابدين في حاشيته حيث قال:" وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحَظْرُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ إلَّا لِعَارِضٍ يُبِيحُهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ الْأَصْلُ فِيهِ الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ لِلْحَاجَةِ إلَى الْخَلَاصِ، فَإِذَا كَانَ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَاجَةٌ إلَى الْخَلَاصِ بَلْ يَكُونُ حُمْقًا وَسَفَاهَةَ رَأْيٍ وَمُجَرَّدَ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَإِخْلَاصِ الْإِيذَاءِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا وَأَوْلَادِهَا، وَلِهَذَا قَالُوا: إنَّ سَبَبَهُ الْحَاجَةُ إلَى الْخَلَاصِ عِنْدَ تَبَايُنِ الْأَخْلَاقِ وَعُرُوضِ الْبَغْضَاءِ الْمُوجِبَةِ عَدَمَ إقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَتْ الْحَاجَةُ مُخْتَصَّةً بِالْكِبْرِ وَالرِّيبَةِ كَمَا قِيلَ، بَلْ هِيَ أَعَمُّ كَمَا اخْتَارَهُ فِي الْفَتْحِ،

(١) المغني لابن قدامة ١٧٦/٨.

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٨٤، شرح قانون الأحوال الشخصية للسرطاوي ، ص ١٧٥.

فَحَيْثُ تَجَرَّدَ عَنْ الْحَاجَةِ الْمُبِيحَةِ لَهُ شَرْعًا يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ مِنْ الْحَظْرِ، ولهذا قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾[1]،أَيْ لَا تَطْلُبُوا الْفِرَاقَ، الْفِرَاقَ، وَعَلَيْهِ حَدِيثُ «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَيُحْمَلُ لَفْظُ الْمُبَاحِ عَلَى مَا أُبِيحَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَعْنِي أَوْقَاتِ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ الْمُبِيحَةِ اهـ وَإِذَا وُجِدَتْ الْحَاجَةُ الْمَذْكُورَةُ أُبِيحَ وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَوْنًا لَهُمْ عَنْ الْعَبَثِ وَالْإِيذَاءِ بِلَا سَبَب "[2].

******

(١) سورة النساء من الآية:٣٤.

(٢) الدر المختار ٢٢٨/٣.

المبحث الثاني
الأسباب المؤدية للطلاق التعسفي

تتعدد الأسباب الداعية إلى الطلاق التعسفي وتتنوع، وتختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر ومن زمان لآخر، حسب العادات والتقاليد، فما يعده الشخص سبباً قد لا يكون سبباً عند شخص آخر، وكذلك ما يصلح أن يكون سبباً في زمن معين قد لا يصلح أن يكون سبباً في زمن آخر، فمثلاً الخروج للعمل، وخروج الزوجة من المنزل دون إذن الزوج قد يعد سبباً للطلاق عند شخص، وقد لا يعد عند شخص آخر ..وهكذا.

وسوف اقتصر في هذا المبحث على أهم الأسباب الدافعة إلى التعجل والتعسف في استخدام حق الطلاق وذلك على النحو التالي:

١- **الجهل بأحكام الدين الحنيف**:

إنَّ المسلم يقوم بتطبيق شرع الله ومنهجه على قدر إيمانه وعلمه، وثقته بالله ﷻ فهناك صلة وثيقة بين ما يلتزم به المسلم في سلوكياته وأفعاله وبين درجة إيمانه، فكلما ازداد إيماناً وعلماً كان تطبيقه للشرع على قدر ذلك الإيمان وقوته، وكلما ضعف إيمانه وقلَّ علمه انعكس على التزامه فابتعد عن طريق الشرع وركن إلى نفسه وأهوائها قال تعلى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[١]، ويعد الجهل بأحكام الدين سبباً من أسباب التعسف في وقوع الطلاق، نتيجة عدم معرفة الزوج بأحكام الطلاق وكيفية إيقاعه، ووسائل معالجة الشقاق والنفور بين الزوجين[٢].

(١) سورة فاطر من الآية : ٢٨

(٢) أحكام الطلاق الشرعي في ضوء فقه المسلمين في الغرب بحث للدكتور/ محمد قطناني. منشور على شبكة الإنترنت ص٤.

٢- سوء الاختيار، وعدم توافر الكفاءة بين الزوجين.

قد يكون سوء الاختيار، وعدم توافر الكفاءة بين الزوجين سبباً من الأسباب التي تدفع الزوج إلى التعجل في إيقاع الطلاق دون التأني في ذلك.

فقد حث الرسول ﷺ على حسن اختيار المرء لزوجته، ووضع لذلك قواعد وأسسا تبني عليها اختيار الزوجة **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"**(١).

كما بين الشارع أن الكفاءة أمر مهم لاستقرار الزواج وديمومته بين الزوجين فعن **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُخَيِّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ"**(٢) .

وقوله ﷺ : **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ أَمَانَتَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَإِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»** (٣).

وقد حذر الرسول ﷺ من نكاح المرأة التي لا تتمتع بالدين ولا الخلق، وإن كانت جميلة؛ لأنها نشأت في بيئة فاسدة، **فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ» ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ»** (٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب النكاح :باب الأكفاء في الدين٧/٧ح ٥٠٩٠،ومسلم في صحيحه : كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ح ١٤٦٦ ، متفق عليه.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه: كتاب النكاح: باب المهر ٤٥٨/٤ح ٣٧٨٨،وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب الاكفاء ١٤٢/٣ح ١٩٦٨، والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ١٧٦/٢وقال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» .

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه: كتاب النكاح : بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ٣٨٧/٣ح ١٠٨٥وقال أبو عيسى:" هذا حديث حسن غريب"، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب النكاح: باب الأكفاء ١٥٢/٦ح ١٠٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: بابُ التَّرغيبِ في التَّزويجِ من ذي الدِّينِ والخُلُقِ المَرضيِّ ١٣٢/٧ح ١٣٤٨١.

(٤) أخرجه: القضاعي في مسنده (مسند الشهاب)٩٦/٢ح ٩٥٧، وذكره ابن الملقن في البدر المنير٤٩٧/٧ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ،وذكره العجلوني في كشف الخفاء٢٧٧/١ وقال:" تفرد به الواقدي، وذكره أبو عبيد في الغريب".

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا ، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ" (١).

فإذا تعجل الرجل أو المرأة ووليها في الزواج، ولم يكن الزواج مبنياً على حسن الاختيار، وما وضعه الشرع من ذلك ، وإنما كان الاختيار مبنياً على أسباب أخرى كأن تكون اقتصادية، أو اجتماعية فقط متغاضياً عن أصل الاختيار وأساسه وهو صلاح المرء وتقواه وتدينه ،فقد يعد ذلك سبباً للتعجل والتعسف في إيقاع الطلاق بعد الزواج لما يتكشف له ما كان مخفياً عنه بسبب ذلك الاختيار السيئ.

٣-اختلاف ثقافة الزوجين:

قد تكون اختلاف ثقافة الزوجين أو أحدهما سبباً من أسباب التعسف في إيقاع الطلاق، وذلك عند وجود مساوئ خلقية أو خلقية –سواء كانت سابقة على الزواج أو لاحقة عليه–ظهرت مع العشرة بين الزوجين ، ترتب عليها تفويت مقاصد النكاح ،وباءت محاولات الإصلاح بينهما مما استحكم بسببها الخلاف فكان الطلاق وسيلة للخلاص من ذلك، وفي هذا يقول الكاساني: " وَلِأَنَّ شَرْعَ الطَّلَاقِ فِي الْأَصْلِ لِمَكَانِ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ قَدْ تَخْتَلِفُ أَخْلَاقُهُمَا وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَخْلَاقِ لَا يَبْقَى النِّكَاحُ مَصْلَحَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى وَسِيلَةً إلَى الْمَقَاصِدِ فَتَنْقَلِبُ الْمَصْلَحَةُ إلَى الطَّلَاقِ "(٢).

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط ٢١/٣ح ٢٣٢٤وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٤/٤ وقال:" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(٢) بدائع الصنائع ١٢١/٣ .

ويقول ابن قدامة:" وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَتْ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِإِلْزَامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، لِتَزُولَ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ"(١) .

واختلاف ثقافة كل واحد من الزوجين، ونظرته إلى الحكم على الأشياء أمر طبيعي ،لكن إذا لم يحاول كل واحد منهما التنازل والتقرب إلى الآخر، فإن ذلك مدعاة لحدوث النزاع والخلاف وقد يكون ذلك سبباً من الأسباب الداعية إلى الالتجاء إلى الطلاق –وخاصة بعد استنفاد كل سبل الاصلاح–وإنهاء ذلك النزاع لا لسبب إلا لمجرد التباين واختلاف الرؤى والثقافة(٢) .

٤-إهمال الحقوق والواجبات:

قد يكون إهمال الحقوق والواجبات أيضاً سبباً من أسباب التعجل في الطلاق ، فالزواج شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة قائمة على المودة والرحمة امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(٣)، وقد رتب الشارع على الزواج حقوقاً وواجبات على كل واحد من الزوجين تجاه الآخر(٤) ،قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**

(١) المغني لابن قدامة ٨٢/١٠.

(٢) التدابير الشرعية للحد من الطلاق دكتور فتح الله تفاحه بحث منشور مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم المجلد ٢٤ الجزء ٥ ص ١٣٢٩.

(٣) سورة الروم آية ٢١.

(٤) راجع في الحقوق الواجبات الزوجية : البحر الرائق ٢١٢/٤ وما بعدها، فتح القدير ٣١٧/٣وما بعدها، بداية المجتهد٢٨/٢وما بعدها، الحاوي الكبير ٣٩٠/٩وما بعدها ،المغني ١٦٠/٧ وما بعدها.

بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، فإذا قام كل واحد من الزوجين بهذه الحقوق والواجبات قامت العشرة بينهما وكانت مدعاة لاستمرار الحياة الزوجية ، أما إذا أهمل أحدهما ما عليه من حقوق تجاه الآخر، كان ذلك مدعاة للخلاف والنزاع بينهما ولا سبيل لإنهائه إلا بالطلاق[٢].

٥-تدخل الأهل بين الزوجين:

كثيراً ما يكون تدخل الأهل بين الزوجين سبباً في تعاستهم ، وأحياناً أخري يؤدي إلى الطلاق ، ويتخذ تدخل الأهل بين الزوجين صوراً وأنماط متعددة منها:

١-التدخل في اختيار الزوج أو الزوجة.

٢-التدخل في الشئون الخاصة بالزوجين مستقبلا أو المقبلين على الزواج من حيث السكنى، والمعيشة سواء من جانب أهل الزوج، أو أهل الزوجة.

٣-قد يكون التدخل في منع زوجة الابن من زيارة أهلها، أو منع زيارة أهل الزوجة لابنتهم.

كل ذلك ..وغيره من طرق التدخل الأخرى قد يكون سبباً ومدعاة إلى الخلاف بين الزوجين ومن ثم الطلاق .

وقد حذر الشرع من سوء عاقبة من يحرض المرأة على الطلاق من زوجها، أو من يدفعها إلى ذلك **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»** [٣].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٢) التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق ص ١٣٣٠.

(٣) أخرجه : أبو داود في سننه كتاب الطلاق : بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ٢/٢٥٤ح ٢١٧٥، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ٢/٢١٤ح ٢٧٩٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

٦-الأسباب النفسية والصحية:

قد يؤدى الوضع النفسي للشاب أو الفتاة إلى مشاكل أسرية غالباً ما تؤدي إلى الطلاق كأن يعاني أحدهما من الغيرة المفرطة، أو الشك الزائد مما يجعله يراقب تصرفات الآخر بصورة سيئة ومزعجة ،ويصبح الآخر في حذر من أي تصرف يقوم به ، مما يجعله في ضيق من أمره، ويدفعه ذلك إلى طلب الطلاق(١).

وكذلك المشاكل الصحية كثيراً ما تؤدي إلى الطلاق وهى كثيرة : منها ما يكون ناتجاً عن إصابة أحد الزوجين بمرض معد يجعل الآخر ينفر منه ، ومنها ما يكون ناتجاً عن عقم أحد الزوجين وعدم قدرته على الإنجاب مع رغبة الآخر في الإنجاب وبالتالي لا تتحقق مقاصد الزواج مما يجعل الطرف الآخر في ضيق من الأمر وإلقاء اللوم على الطرف الآخر . وغير ذلك الكثير. كل ذلك يعد دافعاً إلى وقوع أو حدوث الطلاق، أو طلب الطرف الآخر لإنهاء العلاقة الزوجية(٢).

******

(١) أحكام الطلاق الشرعي في ضوء فقه المسلمين في الغرب ص٤.
(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

صور ونماذج من الطلاق التعسفي وحكمها الشرعي

صور الطلاق التعسفي ونماذجه كثيرة ولا يمكن تحديدها أو حصرها؛ لأن في ذلك صعوبة ومن ثم فإنني سوف أذكر بعضا من الصور المشهورة في ذلك مع بيان حكمها الشرعي وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

الطلاق بدون سبب أو مبرر

شرع الزواج لتحقيق مقاصد سامية بين الزوجين، وأغراض نبيلة منها: السكن والمودة والرحمة قال تعالى :﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[١] ، فإذا ساءت العشرة بين الزوجين أو فسدت الحياة ،وأصبحت الحياة بينهما في شقاق ونزاع مستمر شرع الطلاق لدرء ذلك.

فإذا كان الطلاق مناقضًا لحكمة الشرع ومقصده من إباحة الطلاق، أو كان الطلاق مؤدياً إلى ممنوع شرعاً فهذا يعد تعسفًا من الزوج في إيقاع الطلاق مثل: أن يطلق الزوج زوجته لغير حاجة داعية إليه أو دون مبرر شرعي لذلك ،وهذا منهي عنه لما فيه من إضرار بالزوجة قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[٢] ، قال ابن العربي :" الْمَعْنَى: إنْ وَجَدَ الرَّجُلُ فِي زَوْجَتِهِ كَرَاهِيَةً، وَعَنْهَا رَغْبَةً، وَمِنْهَا نُفْرَةً مِنْ غَيْرِ فَاحِشَةٍ وَلَا نُشُوزٍ فَلْيَصْبِرْ عَلَى أَذَاهَا وَقِلَّةِ إنْصَافِهَا، فَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ" [٣] .

وقال ابن الجوزي : "وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهية لها، ونبهت على معنيين:

---

(١) سورة الروم من الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء من الآية:١٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي٤٦٨/١ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروه عاد محمودًا، ومحمودٍ عاد مذمومًا.

والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوبًا، ليس فيه مكروه، فليصبر على ما يكره لما يحب"(١).

وقال ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار**"(٢)، وما روى **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»** (٣) . والفرك هو البغض، فما بالك إذا كان الطلاق لغير نفرة من المرأة، أو بغض لها، فإن الكراهة تتأكد!

فقد أخرج ابن أبي شيبة **عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ سُرِّيَةِ كَانَتْ لِعَلِيٍّ قَالَتْ قَالَ عَلِيٌّ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ «قَدِ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا قَالَتْ وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْتُ طَلِّقْ إِحْدَاهُنَّ وَاسْتَبْدِلْ فَقَالَ الطَّلَاقُ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ»** "(٤).

ومن ثم فقد ذهب عامة أهل العلم إلى كراهة الطلاق من غير حاجة، بل ورد عن الإمام أحمد رواية أنه يحرم؛ لأنه ضرر بنفسه، وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما، من غير حاجة إليه، فكان حرامًا، كإتلاف المال(٥)، وقال ابن تيمية:" **وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلَى اللَّهِ. وَإِنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ كَمَا تُبَاحُ الْمُحَرَّمَاتُ لِلْحَاجَةِ**" (٦) .

فعلى الزوج أن يحرص على بقاء عقد الزوجية عند عدم وجود المفسدة المحضة، والضرر المجرد من بقائه، وعليه أن يتقي الله في زوجته، ويعاشرها بالمعروف، فإن ذلك خير له.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي٤٢/٢ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الامام مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ح ١٤٦٩.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق: باب من كره الطلاق والخلع ١٩٥/٤ح ١٩٢٥٦،والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: بَابُ عَدَدِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ ٢٤٢/٧ح ١٣٨٤٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٦٣/٧.

(٦) الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٢٨٧/٣.

المطلب الثاني

طلاق المريض مرض الموت[١] تعسفاً لحرمان زوجته من الميراث

الطلاق حق منحه الشرع للزوج، تعتريه الأحكام التكليفية من ندب ووجوب وحرمة وكراهة، وإن أوقعه الرجل في أي حال وقع، لعموم الأدلة الشرعية التي أعطت الرجل حق الطلاق قال تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٢]، وما روي عن رسول اللهﷺ أنه طلق حفصة ثم راجعها"[٣].

لكن قد يقوم الزوج باستخدام هذا الحق لغير المقصد الذي شرع لأجله، ويتبين أن باعثه من التطليق هو الإضرار بالزوجة، كأن يطلقها في مرض الموت ليحرمها من الميراث ،فإن توفرت القرائن التي تدل على قصده الإضرار بها، وأن الباعث لذلك غير مشروع، وعدم وجود ما يدفعه إلى الطلاق، فالطلاق في هذا الحالة يكون تعسفًا، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة أم لا؟ وهل تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً؟ وهل تمنع المبتوتة في مرض الموت من الميراث لانقطاع الزوجية أم لا ؟ الإجابة على كل ذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم طلاق المريض مرض الموت:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة إلى أن طلاق المريض مرض الموت نافذ، بغض النظر عن قصده، أو وضعه؛ لأن طلاق المريض كطلاق الصحيح،

---

(١) مرض الموت هو : من كان غالب حاله الهلاك بمرض أو بغيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت (الدر المختار للحصكفي ٣/ ٣٨٤).

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٣) سبق تخريجه .

والمرض لا ينافي أهلية الطلاق[1].

ثانياً: حكم ميراث المطلقة في مرض الموت:

اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته فرارًا من إرثه، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته، كما تقدم ؛ لأنه كامل الأهلية.

كما اتفقوا على إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان الطلاق بطلبها أم لا؟ لأن المرأة في حال الطلاق الرجعي زوجة حكماً، يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه، والنكاح سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين؛ كما لو مات أحدهما قبل الطلاق، وسواء كان الطلاق بغير رضاها أو برضاها.

كما اتفقوا على عدم إرثها منه إن طلقها في حال الصحة، أو في مرض غير مخوف طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت منه بانقضاء عدتها؛ لانقطاع الزوجية بينهما، وكذلك اتفقوا في الخلع والتخيير، فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها، لارتفاع النكاح بينهما؛ ولأن الفراق جاء من قبلها في الخلع والتخيير.

كما اتفقوا أيضاً على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته بائناً ثم ماتت قبله، لم يرثها ولو ماتت قبل انتهاء العدة؛ لأنه الذي أسقط ما كان بيده [2].

إلا أنهم اختلفوا في حكم توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا طلقها فرارا من ارثها منه، فإذا مات

(١) بدائع الصنائع٣/١٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤٦/٤، حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٣، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ١٥١-١٥٢، مواهب الجليل للحطاب ١٧٦/٤، مغني المحتاج ٩٥/٥، شرح المنهاج ٧٢/٨، المغني لابن قدامة ١١٦/٨، كشاف القناع ١٩٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢١٨، شرح فتح القدير لكمال بن الهمام، دار الفكر- بيروت٤/ ١٤٧، البهجة شرح التحفة للتسولي، ١/ ٥٦٥، الحاوي في فقه الإمام الشافعي للماوردي ط: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ١٠/ ٢٦٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ٢٦٥.

زوجها عنها في أثناء العدة من هذا الطلاق فهل ترثه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة إلى: أن الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً ترث من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه الذي طلقها فيه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في القول الآخر (٢)، والظاهرية (٣)، إلى: أن المطلقة طلاقاً بائناً لا ترث من زوجها المريض مرض الموت، إذا بتها في مرض موته.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها: بالآثار، والمعقول:

أولاً: الآثار

١ – عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف:" **أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَلَّقَهَا وَهِيَ آخِرُ طَلَاقِهَا فِي مَرَضِهِ**"(٤).

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في توريث مطلقة عبد الرحمن بن عوف في مرض موته، وأن ذلك قد اشتهر في الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، قال الباجي: "فورثها عثمان بن عفان منه يقتضي أن عثمان رضى

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢١٨ ،شرح فتح القدير ٤/ ١٤٧– ١٤٨، البهجة شرح التحفة للتسولي ١/ ٥٦٥، الحاوي الكبير للماوردي١٠/ ٢٦٤، كشاف القناع للبهوتي٣ / ٤١٦ ،الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٣٢٢ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٢١٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي١٠/ ٢٦٤.

(٣) المحلى بالآثار ٩/ ٣٨.

(٤) سبق تخريجه.

الله عنه ورث نساء المطلق في المرض ...، وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلاً؛ لأنه إمام حكم في قضية رجل مشهور أحد العشرة ،ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار وينقل إلى الآفاق فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه"(١)

٢- وعن **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرِثُهَا»**"(٢).

٣ – **عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، " فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا "** (٣).

٤ – وعن الشعبي " **أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، كَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا حُصِرَ طَلَّقَهَا، وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا ثَمَنَهَا، فَأَبَتْ، فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا»، فَوَرَّثَهَا**"(٤).

٥ – **عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، وَرَّثْتُهَا مِنْهُ وَلَوْ مَضَى سَنَةٌ، لَمْ يَبْرَأْ أَوْ يَمُتْ»** (٥).

وجه الدلالة من تلك الآثار: أن جميعها تدل على أن المطلق زوجته بائناً يرد عليه قصده وترثه، وكان هذا الحكم فيها مع اختلاف القضايا، وليس يعرف لهذه القضايا في الصحابة مخالف فكان إجماعاً(٦).

ثانياً: من المعقول:

إن الزوج قصد من تطليق زوجته في مرض موته إلحاق الضرر بها وهو حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض مقصوده عقابا له حيث فر بذلك

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي ٣/ ٢٨٦، شرح فتح القدير ٤/ ١٤٧.

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق ٧/ ٦٣ ح(١٢٢٠١).

(٣)أخرجه : ابن ابي شيبة في مصنفه: كتاب الطلاق ٤/ ١٧١ح(١٩٠٣٨)، وسعيد بن منصور في سننه: كتاب الطلاق : باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها ٢/٦٧ح ١٩٦٠.

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق ٤/ ١٧١ ح(١٩٠٤٢).

(٥) المحلى لابن حزم ٤/ ١٧١ ح(١٩٠٤٣).

(٦) المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٧٨، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢١٨ ،الحاوي الكبير الماوردي ١٠/ ٢٦٤.

من حكم شرعه الله تعالى وهو الميراث ، لذلك ترث زوجته هنا بسبب الزوجية دفعا للضرر عنها (١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها: بالأثر والمعقول:

أولاً: **الأثر**:

ما روي عن إِبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ "أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عَنْهُ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ" (٢).

ثانياً: **المعقول**:

أن الزوج لا يرث زوجته حال طلاقها بائناً إذا ماتت قبله لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه (٣).

الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين: رجحان القول الأول القائل بتوريث المطلقة طلاقاً إذا مات عنها زوجها في العدة معاملة له بنقيض مقصوده وجبراً للضرر الواقع على الزوجة ، وحتى لا يكون ذلك زريعة إلى ايقاع الطلاق بدون مبرر ، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة ٢٦٩ وعليه القضاء والفتوى.

******

(١) الحاوي الكبير للماوردي١٠/ ٢٦٤ ، المهذب للشيرازي٢/ ٢٥ ،المغني لابن قدامة٧/ ٢١٧.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الأم للإمام الشافعي ٥/ ٢٥٤، الحاوي الكبير الماوردي٨/ ١٤٨.

المطلب الثالث

الطلاق بضغط من الغير

قد يطلق الرجل زوجته لا لرغبة في نفسه من التخلص منها، وإنما لضغط خارجي يحمله على ذلك ، وغالباً ما يكون هذا الضغط إن وجد من الوالدين أو أحدهما أو من الزوجة الأخرى . وذلك على النحو التالي:

أولاً : الطلاق بسبب ضغط الوالدين:

إن حق الوالدين من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى ، وحق رسوله ﷺ وذلك ببرهما والإحسان إليهما، وطاعتهما ،وخفض الجناح لهما .

فإذا طلب الوالدان أو أحدهما من ابنهما طلاق زوجته .فهل يجب على الابن طاعتهما وطلاقها أم لا ؟ للإجابة على هذا السؤال فإننا ننظر هل بالزوجة من الأسباب الحقيقية ما يدفع الوالدين إلى أمر ابنهما بطلاقها أم لا؟ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حالة ما إذا لم يكن بالزوجة من الأسباب ما يدعو الابن إلى طلاق زوجته:

إذا طلب الوالدان أو أحدهما من ابنهما طلاق زوجته ولم يكن بالزوجة من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى طلاقها، وإنما لعدم جمالها مثلاً، أو لرغبتهما في تزويجه من إحدى القريبات، أو لكراهتها. ففي هذه الحالة لا يجب على الابن تطليقها استناداً إلى أن الأصل في الطلاق المنع أو الحظر إلا لحاجة – كما سبق بيان ذلك – ولقول الرسول ﷺ **فيما رواه ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**[1] .

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٦٣/٩ح ٧١٤٤، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية٣/١٤٩٦ح ١٨٣٩ متفق عليه.

وسئل ابن تيمية عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها .هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برها"[١] .

فإذا طلق الرجل زوجته في هذه الحالة كان الزوج متعسفاً في حقها وآثم شرعاً.

ثانياً : حالة ما إذا كان بالزوجة من الأسباب الحقيقية ما يدفع الوالدين إلى أمر ابنهما بطلاق زوجته :

اختلف الفقهاء في حكم طاعة الوالدين أو أحدهما في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة في الراجح عندهم إلى استحباب طاعة الوالدين في أمرهما أو أمر أحدهما بطلاق زوجته إن لم يخف الابن على نفسه فتنة، أو مشقة بطلاقها[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية في الراجح عندهم، والمالكية، والإمام أحمد في رواية عنه[٣] إلى : أنَّه يجب على الابن طاعة أبويه إذا طلب أحدهما أو كلاهما منه طلاق زوجته .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل باستحباب طاعة الوالدين وعدم وجوبها: بالسنة النبوية

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ١١٢/٣٣.

(٢)أسنى المطالب ٣/ ٢٦٤ شرح منتهى الارادات ٧٤/٣.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي ٤١٩/٣، الكواكب الدراري٢٦٨/٢، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٥٢١/٦،الفروق للقرافي١٥٩/١، تحفة الاحوذي٣٦٨/٤، نيل الأوطار للشوكاني٢٢١/٦ ،الفروع لابن مفلح٣٦٣/٥، الانصاف للمرداوي٤٣٠/٨، الآداب الشرعية٤٧٥/١.

١-ما روى **عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ عُمَرُ طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ وَطَلِّقْهَا»** " [١] .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنه بطلاق زوجته لطلب أبيه رضي الله عنه ويحمل هذا الأمر على الندب والإباحة لا على الوجوب[٢].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قول الخليل عليه السلام لزوجة إسماعيل عليه السلام: إِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ... قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا"[٣].

وجه الدلالة : أمر الخليل عليه السلام ابنه إسماعيل عليه السلام بطلاق امرأته وكفى به أسوة وقدوة [٤]، والأمر هنا يحمل على الندب والإباحة.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطلاق :باب **مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ ابْنَهَا أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ** ١٧٣/٤ح١٩٠٥٨، والحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق٢١٥/٢ح٢٧٩٨ وقال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري١٢٧/٨. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء بدون ذكر باب ١٤٢/٤ح ٣٣٦٤.

(٤) عارضة الاحوذي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ٣٨/٥ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بوجوب طاعة الأبوين: بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة النبوية :

عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: كانت تحتي امرأة كان عمر -رضي الله عنه- يكرهها فقال: طلقها فأبيت فأتى عمر- رضي الله عنه- رسول اللهﷺ فقال: " أَطِعْ أَبَاكَ "[١] .

وجه الدلالة :أمر النبيﷺ عبدالله بن عمر - رضي الله عنه- بطلاق زوجته لطلب أبيه -رضي الله عنه-، والأصل في الأمر الوجوب فعدم الطلاق عقوق .

ثانياً: من المعقول:

من بر الابن بأبيه أن يكره ما كرهه أبوه وإن كان له محباً، ويحب ما يحب أبوه وإن كان له كارهاً[٢] .

الراجح:-

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان القول الأول القائل : بأنَّه لا يجب على الابن طاعة والديه أو أحدهما في طلاق زوجته بدون مبرر أو سبب وإنما يندب ذلك، أو يستحب ؛لأن هذا القول يتفق مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية في النهي عن الضرر بالغير، وعليه الفتوى[٣] وهذا طلاق من غير حاجة ويعد تعسفاً وإجحافاً بحق الزوجة، وفيه ضرر واقع عليها والشرع نهى عن الضرر.

(١) سبق تخريجه .

(٢) عارضة الأحوذي٥/١٦٤ .

(٣) راجع : موقع دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ٤٩٠٦بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦، وموقع اسلام أون لاين (مسالة : طاعة الوالدين في الطلاق)

ثانياً: الطلاق بسبب ضغط الزوجة الأخري

التعدد حق مشروع للرجل بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾[1] إلا أنه في بعض الأحيان وتحت رغبة الرجل في الزواج من أخرى قد يدفعه ذلك إلى طلاق زوجته الأولى لا لذنب جنته سوى رغبة الزوجة الثانية في ذلك، فإذا طلق الرجل زوجته بناء على ذلك، فإنه يعد متعسفاً في طلاقه، ويعد طلاقه هذا طلاقاً تعسفيًا، لما يلحق الزوجة من ضرر ،وقد نهى الشارع عن ذلك بعموم الأدلة الواردة في النهى عن الضرر، ومنها : قول: رسول الله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**" [2].

كما نهى النبي ﷺ المرأة عن طلب ذلك فيما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" ... **وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»"[3].

قال النووي: نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته ،وأن ينكحها ويصير لها من نفقته، ومعروفه، ومعاشرته .ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك "باكتفاء ما في الإناء مجازاً"، والمراد بأختها: غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها من الإسلام أو الكافرة "[4].

كما نهى النبيﷺ المرأة أن تسال زوجها طلاقها من غير سبب أيضاً فقال ﷺ:" **أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**"[5] ، وما ذلك إلا لعظم منزلة الزواج في الإسلام ، وشدة خطورة الطلاق .

---

(١) سورة النساء من الآية ٣ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب القدر، باب" وكان أمر الله قدراً مقدورا"٣/٦٩ح ٢١٤٠.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٩٣.
(٥) سبق تخريجه .

المبحث الرابع

الطرق الوقائية والعلاجية للحد من انتشار الطلاق التعسفي داخل الأسرة

تتخذ طرق معالجة التعسف أشكالاً وطرقاً متعددة تهدف في مجملها إلى استمرار العلاقة الزوجية والحد من اللجوء إلى الطلاق، ومن ذلك : حسن الاختيار لكل واحد من الزوجين ، وحسن العشرة بينهما ، وتحريم الظلم والإضرار بالغير ،وتقوية الوازع الديني لدى الزوجين ،كما قد يكون في الالتزامات المالية التي تفرض على الزوج بعد الطلاق دافعاً إلى عدم التعسف في إيقاعه ومحاولة إلى الاصلاح أولاً، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: حسن الاختيار:

الأسرة المسلمة، نواة المجتمع وفي صلاحها وصحة تكوينها ومن ثَمَّ استمرارها ، صلاحٌ واستمرارٌ لذلك المجتمع المسلم ، وقد اهتم الشارع بها قبل تكوينها وبعده ، فجعل أساسها المودة والرحمة قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[1] ،وحرص الشارع على أن يُحْسِنَ كل واحد من الزوجين اختيار شريكه ؛ ليدوم المقصود من النكاح ، والنصوص التي تحض على حسن الاختيار وتحذر من الاهتمام بالأعراض الزائلة دون الحرص على القيم الخالدة كثيرة منها: ما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"** [2].

(١) سورة الروم من الآية رقم:٢١.

(٢) سبق تخريجه .

كما بين الرسول ﷺ صفات المرأة التي ينبغي أن يظفر بها فيما رواه **أَبِو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»**(١).

وكذلك أيضا: الحث على رؤية المخطوبة ليحصل له اليقين بصفاتها الخلقية ،من ذلك قوله ﷺ للرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا** (٢).

كما أمر الولي باستئذان المرأة عند الزواج **فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: " لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"** (٣)

كما يجب على الزوجة أيضاً أن تحسن اختيار الزوج، فقد وردت الآثار الكثيرة التي تدعو إلى أن يكون اختيار المرأة مناطه الاعتصام بحبل الله ﷻ والتخلق بخلق القرآن، وأن يقاس الرجل بهذا المقياس الصحيح- مقياس الإيمان والتقوى، والخلق الكريم-، ومن هذه الآثار ما روى عن **أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»** (٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده: مسند أبو هريرة -رضى الله عنه- ٨٧/٤ح ٢٤٤، والبزار في مسنده : مسند أنس بن مالك ١٧٥/١٥ح ٨٥٧٣ وقال:" وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن أَبِي هُرَيرة إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد".

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح : باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ١٠٤٠/٢ح ١٤٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، ١٧/٧ح ٥١٣٦.

(٤) أخرجه: الترمذي في سننه: كتاب أبواب النكاح: بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ٣٨٦/٣ح ١٠٨٤،وقال أبو عيسى: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .،وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح : باب في الاكفاء ٦٣٢/١ح١٩٦٧.

كل ذلك لبيان أهمية النكاح وعظم منزلته في الشرع، فإذا أحسن الزوج والزوجة اختيار كل واحد منهما لشريكه ، كان ذلك أدعى لاستمرار النكاح وديمومته، ولا يلتجئ للطلاق إلا عند استفحال الخلاف واستنفاذ الطرق والسبل اللازمة الواردة في ذلك للإصلاح بينهما.

ثانياً: المعاشرة بالمعروف والإحسان فيما بينهما :

من الطرق الوقائية التي تحول دون التعسف في إيقاع الطلاق المعاشرة بالمعرف والإحسان فيما بين الزوجين، حيث أمر الشارع كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر معاملة حسنة ،وأن ينظر إليه نظرة إنسانية مبنية على الرحمة والمودة والسكينة عملاً بقوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[١]وقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[٢].

وفي معنى ذلك قال الطبري:" ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيرا كثيراً من ولد يرزقكم منهن أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن"[٣] كما يؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»** [٤].

ومن الأدلة الواردة في السنة النبوية عن حسن العشرة ومنزلتها في الإسلام.

(١) سورة الروم من الآية:٢١.
(٢) سورة النساء من الآية ١٩.
(٣) جامع البيان للطبري ٢/٥٤٠.
(٤) سبق تخريجه .

ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُكُمْ خيركم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"(١).

وعَنْ عَائِشَةَ –رضى الله عنها–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا" (٢).

ولذا كان هذا الحرص والتأكيد من الشارع –سبحانه وتعالى– على وجوب أن يعامل كل واحد من الزوجين بالمعروف والصبر على صاحبه حرصاً على دوام العلاقة الزوجية ومنع تفكك الأسرة وهذا ولا شك تدبير رباني للحد من وقوع الطلاق والتعسف فيه دون سبب.

ثالثاً : تقوية الوازع الديني ، وقيام كل واحد بمسئولياته تجاه الآخر:

الوازع الديني هو: الشعور النفسي الذي يقف من المرء موقف الرقيب على أداء الواجب ، وينهى عن التقصير، ويحاسب بعد أداء العمل مستريحاً للإحسان ، ومستنكراً للإساءة(٣).

ويعد تقوية الوازع الديني لدى الزوجين ، وقيام كل واحد بمسئولياته طريقاً من الطرق الوقائية العلاجية لمسألة الطلاق ،وذلك عن طريق توافر الخشية والخوف من الله تعالى، ومراقبته سبحانه في كل أعمالنا ، وجعل مراقبة الله تعالى في أعمالنا سبباً من أسباب الفوز في الآخرة، قال تعالى: **﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾**(٤)

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه: أبواب المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ ١٩٢/٦ح٣٨٩٥، وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه في سننه: ٦٣٦/١ح ١٩٧٧، وابن حبان في صحيحه: باب معاشرة الزوجين ٤٩١/٩ح٤١٨٦.

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه: أبواب الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على زوجته ٤٥٦/٢ح١١٥٩، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١، والحاكم في المستدرك: كتاب البر والصلة ١٩٠/٤ح٧٣٢٥وقال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" .

(٣) رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الاسلامي إعداد نبيل موفق ، رسالة دكتوراه، ص ٢٧.

(٤) سورة النور آية ٥٢.

فالخشية : خوف يشوبه تعظيم ، وأكثر ما يكون ذلك من علم بما تخشى منه[١]، ولذلك خص العلماء بها في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[٢] ، والتقوى جعل النفس في وقاية مما يخاف هذا تحقيقه ، وصار تفارق الشرع بحفظ النفس عما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، ويتم ذلك بترك بعض المباحات[٣].

كما ورد عنه ﷺ الحث على قيام كل واحد بمسئولياته فعن **عبدَ الله بنَ عُمَرَ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ، الإمامُ راعٍ، ومسؤُولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ، وهو مسؤُولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها، ومسؤُولةٌ عنْ رَعِيَّتِها"**[٤].

وعلى ذلك يعد تقوية الوازع الديني طريقاً أساسياً من طرق القضاء على التعسف، واستخدام الطلاق بدون مبرر عن طريق شدة مراقبته لله سبحانه وتعالى في أقواله وشدة الخوف من الله في وقوع الضرر والظلم على الغير مما يجعله لا يقدم على استعمال الطلاق إلا إذا كان هناك ما يدعوه لذلك.

رابعاً : الحث على النهي عن الظلم وتحريم الضرر .

نهى الشارع عن الإضرار بالزوجة سواء كان الإضرار بها مباشرة، أو بطريق غير مباشر، ولا شك أن الطلاق التعسفي فيه ضرر وظلم بالمرأة، فيكون داخلاً في جملة الظلم الذي نهى عنه الشرع .واستدل الفقهاء على

(١) المفردات للراغب الاصفهاني ص ٢٨٣.

(٢) سورة فاطر من الآية ٢٨.

(٣) المفردات للراغب الاصفهاني ص ٨٨١

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٣/١٢٠ح ٢٤٠٩ ، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة ، باب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِم٣/١٤٥٩ح ١٨٢٩. واللفظ للبخاري.

تحريم الضرر بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على النهي عن الضرر، والقواعد الفقهية ، فمن الآيات القرآنية :

١- قوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾(١).

٢-وقوله تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ (٢).

٣-ومن السنة النبوية : قولهﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار**"(٣).

وعَنْ **أَبِي صِرْمَةَ**- رضى الله عنه - **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**" (٤).

قال ابن تيمية:" وإذا كانت لا تستحق أن يطلقها بغير عوض ،وفي ذلك ضرر، فإذا قصدت إيقاع هذا الضرر به بفعل هو مباح أو خلا عن هذا القصد دخلت في قوله ﷺ:" **من ضار أضر الله به ومن شق شق الله عليه**" وهذا ليس مختصاً بحقوق النكاح ، بل هو عام في كل من قصد إضرار غيره بشيء هو مباح في نفسه"(٥).

---

(١) سورة الطلاق آية :٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه :كتاب الأقضية : باب من القضاء٣/٣١٥ح ٣٦٣٥،والترمذي في سننه: كتاب أبواب البر والصلة : باب ما جاء في الغش والخيانة ٤/٣٣٢ح١٩٤٠،وقال أبو عيسى: "حديث حسن غريب"، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام باب: من بني في حقه ما يضر جاره ٢/٧٨٥ح ٢٣٤٢،

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٣١٤.

وقال ابن عبد البر:" هو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ، ولا يكاد أن يحاط بوصفه إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة يأتي ذكرها في أبوابها إن شاء الله عز وجل"(١).

٤-**ومن القواعد الفقهية الواردة في النهي عن الضرر أيضًا**: قاعدة: **لا ضرر ولا ضرار**"، وقاعدة " **الضرر يزال**"(٢) .

ولا شك في أن الالتزام بأحكام الشرع وآدابه في تجنب الضرر بالغير والإضرار به يعد طريقاً شرعياً للوقاية من الطلاق التعسفي، إلا إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك.

خامساً: **متعة الطلاق(٣) باعتبارها طريقاً من طرق معالجة التعسف**:

تعد المتعة طريقًا من طرق الوقاية العلاجية للحد من وقوع الطلاق ، والتعسف فيه، وخاصة عندما يعلم الرجل أنه لو طلق امرأته سيكون ملزماً بدفع متعة لزوجته التي طلقها عوضاً لها عما أصابها من ضرر نتيجة طلاقها طلاقاً تعسفياً، بدون سبب _ بجانب ما يدفعه من مهر ونفقة -مما يدفع الزوج إلى التأني والتفكر قبل الإقدام على الطلاق إلا إذا توافر لديه من الأسباب ما يدعوه إلى ذلك.

حكم المتعة في الطلاق :

اختلف الفقهاء في حكم المتعة للمطلقة على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية ، والشافعية في مقابل المذهب ، والحنابلة في الراجح من المذهب ، والإباضية إلى أن المتعة واجبة لمن طلقها زوجها قبل الدخول، وقبل أن يسمى لها مهراً(٤).

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر٧/١٩١.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢١٢.

(٣) المتعة هي: اسم للمال الذي يجب على الزوج أن يدفعه لزوجته التي فارقها في حياته تعويضاً لها عن الضرر الذي لحقها ، ولم تكن سبباً فيه (حاشية الخرشي٤/٨٧، روضة الطالبين ٧/٣٢١، مغني المحتاج٣/٢٤١، المغني لابن قدامة ٩/٥٨٦).

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٠٢، المهذب للشيرازي ٢/٦٣، المغني لابن قدامة ٩/٩٨، شرح النيل ٧/٣٨٥.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في قول، والشافعية في المذهب إلى أن: المتعة واجبة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول إذا كان سمى لها مهراً[1].

القول الثالث: ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن المتعة مندوبة لكل مطلقة [2].

القول الرابع: ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه، والظاهرية، وسعيد بن جبير إلى أن: المتعة واجبة لكل مطلقة ، سواء دخل بها زوجها أم لا، سمى لها مهراً أم لا[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً بالقرآن الكريم :

١- قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾[4] صدق الله

٢- قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [5].

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦١٦/٢، المهذب للشيرازي ٦٣/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٥/٢، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٨٦/٩، المحلى لابن حزم ٢٤٥/١٠.

(٤) سورة الأحزاب الآية :٤٩

(٥) سورة البقرة من الآية٢٣٧.

وجه الدلالة من الآيتين: أوجب الله تعالى في الآية الأولى المتعة للمطلقة قبل الدخول مطلقاً لعموم قوله" ومتعوهن " ثم خصص ذلك بالمطلقة قبل الدخول وسمى لها مهراً بالآية الثانية فأوجب لها نصف المهر وبقيت المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً على أصل العموم(١).

نوقش ذلك: فإن سلمنا بأن الآية الأولى عامة في إعطاء المتعة للمطلقة قبل الدخول سمى لها مهراً أو لم يسم، إلا أنه لا يمكن التسليم بأن الآية الثانية تخصص الأولى، لأن التخصيص يقتضى أن يكون المهر فرداً من أفراد المتعة وهو غير صحيح ، كما أن معنى المتعة اصطلاحاً يختلف عم معنى المهر(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن المتعة واجبة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول إن كان سمى لها مهر بالقرآن الكريم: قال تعالى: **﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾** (٣).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قسم المطلقات في الآيتين السابقتين إلى قسمين : قسم لم يسم لها مهراً فوجبت لها المتعة، وقسم سمى لها مهراً فلم تجب المتعة، وذلك أنه لما أوجب المتعة لمن لم يسم لها دل ذلك على أنه لا تجب المتعة لمن سمى لها مهراً .

(١) بدائع الصنائع ٣٠٣/٢.
(٢) المبسوط٦١/٦.
(٣) سورة البقرة الآيات: ٢٣٦-٢٣٧.

كما أن الخطاب الوارد في الآية الثانية ينصرف إلى المتعارف عليه بين الناس عند العقد ، والمتعارف عليه هو التسمية عند العقد فيجب لها النصف إذا تم الطلاق قبل الدخول بخلاف من لم يسم لها [١] .

نوقش ذلك: أن الآية تشمل كل مطلقة قبل الدخول سمى لها أو لم يسم، بدليل قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [٢]، فالأمر بالمتعة في هذه الآية شامل لكل مطلقة قبل الدخول سمى لها أم لم يسم، وإنما جاء قوله " فنصف ما فرضتم" ليبين حكمًا آخر لا علاقة له بالمتعة وهو المهر فأوجبت لها نصف المهر، كما أن قوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٣] تأكيد آخر على أن المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهراً تشملها المتعة أيضاً[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن المتعة مندوبة لكل مطلقة بالقرآن الكريم أيضاً:

١-قال تعالى: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [٥].

٢-قال تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [٦].

---

(١) بدائع الصنائع٢/٣٠٢، المهذب ٢/٦٣.
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٩
(٣) سورة البقرة من الآية : ٢٤١
(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥/١٣١.
(٥) سورة البقرة من الآية ٢٣٦
(٦) سورة البقرة آية : ٢٤١

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قيد المتعة بالمتقي والمحسن فدل ذلك على أنها ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يختلف فيه المتقي والمحسن وغيرهما، لذلك يحمل الأمر فيهما على الندب؛ لأن ما كان من باب الاحسان والإجمال ليس بواجب [١].

نوقش ذلك: بأن القرآن الكريم أوجب المتعة على الكل دون تفرقة بين المتقين وغيرهم، فإيجابها على المحسن والمتقي من الرجال لا ينفي إيجاب المتعة على غير المتقين والمحسنين منهم بدليل أن الله تبارك وتعالى أخبر بأن القرآن هدى للمتقين قال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [٢] فلا يعنى ذلك أن القرآن ليس بهدى لغيرهم بل هو لجميع الناس [٣] .

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأن المتعة واجبة لكل مطلقة بالقرآن الكريم:

قال تعالى: { **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** } [٤].

وجه الدلالة: عم المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية لكل مطلقة ، وأوجبه حقاً لها على كل متق يخاف الله تعالى [٥].

نوقش ذلك: بأن الله تبارك وتعالى خص المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: { **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**

(١) بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، بداية المجتهد ٨٣/٢.
(٢) سورة البقرة آية : ٢.
(٣) بدائع الصنائع ٣٠٣/٢.
(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٣٦.
(٥) المحلى ٢٤٥/١٠.

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }[1] حيث جعل لها نصف المهر ، ولم يجعل لها متعة ، من عموم قوله تعالى "وللمطلقات متاع بالمعروف" [2].

الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن: الأوفق والأولى بالقبول هو الرأي القائل بإيجاب المتعة على كل مطلقة؛ لأن ذلك يعد تطييبًا للمرأة وتعويضاً لها عما لحقها من ضرر ، وتدبيراً من التدابير الشرعية للحد من إيقاع الرجل للطلاق والتعسف في استعمال حقه في الطلاق ، وإبعاد للمرأة عن موطن الريبة والشك في سبب طلاقها ، وامتثالاً لأمر الله تعالى في كون التفريق بإحسان. والله أعلم

******

(١) سورة البقرة من الآية :٢٣٧.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن ٢/٥٤٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبعونه تقضى الحاجات، والصلاة والسلام على قدوة الأنام، ورسول الإسلام الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد

فهذا البحث أردت فيه بيان بعض الأمور التي تتعلق بظاهرة" الطلاق التعسفي، وتوصلت فيه إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج:

١- إن التعسف في استعمال الحق هو استعمال الحق في غير ما شرع له ،وهو أمر منهى عنه وقد توافرت الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب، والسنة، وفقه الصحابة.

٢- يعد الجهل بالدين، وسوء الاختيار، وإهمال الحقوق والواجبات واختلاف ثقافة الزوجين وتدخل الأهل من أهم الأسباب الداعية إلى الطلاق التعسفي .

٣-تعد العوامل النفسية والاجتماعية من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الطلاق التعسفي.

٤- إن طلاق الزوجة بدون مبرر شرعي مقبول ، أو بدون سبب مبرر يعد صورة من صور الطلاق التعسفي وهو منهي عنه لما فيه من الضرر بالزوجة، والغير.

٥- يقع طلاق المريض مرض الموت تعسفا بقصد حرمانها من الميراث عند جمهور الفقهاء ، ويعامل الرجل بنقيض مقصوده ، وترث الزوجة منه .

٦-إن بر الوالدين وطاعتهما واجب ، إلا فيما حرم الله أو نهى عنه ،وبالتالي لا تجب طاعتهما إذا طلب من الابن طلاق زوجته بدون سبب مقبول من جهة الزوجة، وكذلك الأمر لو كان الطلاق تحت ضغط الزوجة، ويعد طلاقاً تعسفياً وهو منهي عنه لما في ذلك من ضرر.

٧-حرص الشارع على معالجة التعسف من خلال عدة تدابير تهدف في مجملها إلى محاربة الظلم وتجنب الضرر الواقع على الزوجة، وتقوية الوازع الديني لدى الزوجين.

٨-تعد الغرامة المالية التي يدفعها الزوج من خلال متعة الطلاق -إضافة إلى الحقوق المالية الأخرى – طريقًا من طرق معالجة التعسف في استعمال الحق في الطلاق.

ثانياً: التوصيات.

١-العمل على تقوية الوازع الديني لدى الزوجين ، وحثهما على حسن العشرة ، ونشر ثقافة المودة والرحمة القائمة بين الزوجين ،وتوعية الزوجين بمخاطر التسرع في الطلاق وأثر ذلك على الأسرة والأولاد.

٢-تفعيل دور العلماء والأئمة والدعاة عبر برامج عملية محددة لمعالجة فكرة التعسف، ومخاطبة الناس وتوعيتها بخطورة التعجل في استخدام لفظ الطلاق، وأثر ذلك على الأسرة والمجتمع.

٣-توعية الشباب المقبلين على الزواج بضرورة حسن الاختيار واعتبار جانب الكفاءة ، ومعرفة الحقوق والواجبات الزوجية مما يكفل حياة مستقرة هادئة في ظل علاقة زوجية دائمة وسعيدة.

*****

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
أولا : **القرآن الكريم – جل من أنزله** .	
ثانيا : **كتب التفسير وعلومه** :	
١-	أحكام القرآن لابن العربي : أبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ت(٥٤٣هـ) – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت.
٢-	التحرير والتنوير محمد الطاهر بن محمد بن عاشور ت١٣٩٣ه الناشر: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
٣-	تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ه تحقيق : محمود حسن ط : دار الفكر بيروت) ١٤١٤ ه ١٩٩٤ م).
٤-	جامع البيان في تفسير القرآن للشيرازي محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية .
٥-	جامع البيان لتأويل القرآن محمد بن جرير الطبري ت٣١٠ه الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى : ١٤٢٠ه ٢٠٠٠م.
٦-	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصاري القرطبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٦٧١هـ – تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني – طبعة : دار الشعب بالقاهرة – الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ) .
٧-	زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي ت٥٩٧ه الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة١٤٠٤ه.
٨-	محاسن التأويل محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد القاسمي ت ١٣٣٢ه الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

م	المصدر أو المرجع
٩-	مفاتيح الغيب محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي ت ٦٠٦ه طبعة: دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى ١٤١٨ه.
١٠-	المفردات في غريب القرآن الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢ه تحقيق صفوان عدنان الداودي طبعة: دار القلم –الدار الشامية . دمشق ط : الأولى ١٤١٢ه.
ثالثا : **كتب الحديث وشروحه** :	
١١-	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، ت: ٩٢٣هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
١٢-	بلوغ المرام من أدلة الأحكام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع.
١٣-	البدر المُنير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م
١٤-	تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة الطبعة: الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
١٥-	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر : الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) – تحقيق : السيد عبد الله هاشم، طبعة ونشر : المدينة المنورة (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) .

م	المصدر أو المرجع
١٦-	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥ه ت: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
١٧-	سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني ت: ١١٨٢هـ الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة – مصر الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
١٨-	سنن ابن ماجة : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة : دار الفكر – بيروت .
١٩-	سنن أبى داود : الإمام سليمان بن الأشعث أبى داود الأزدي السجستاني ت(٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد – طبعة : دار الفكر
٢٠-	سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة ،ت(٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢١-	سنن الدارقطني : لعلى بن عمر أبى الحسن الدارقطني البغدادي ت(٣٨٥هـ) – تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني – طبعة : دار المعرفة – بيروت (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م)
٢٢-	السنن الكبرى للبيهقي : لأبى بكر أحمد بن الحسين على بن موسى البيهقي ت(٤٥٨هـ) – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – طبعة : مكتبة دار البار بمكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
٢٣-	سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني .الناشر: الدار السلفية الهند ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٤-	سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب بن الفضل النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت " الأولى ١٤١١ه ١٩٩١م.

م	المصدر أو المرجع
٢٥-	سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧
٢٦-	شرح السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت: ٥١٦هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت
٢٧-	شرح صحيح البخاري لابن بطال ت ٤٤٩ه تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر: مكتبة الرشد " :٢ ١٤٢٣ه٢٠٠٣م.
٢٨-	شعب الايمان للبيهقي إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: ٧٧٤هـ ت: د/ وليد بن محمد بن عبد الله العلي الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
٢٩-	صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي السجستاني ت(٣٥٤هـ) – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٤هـ– ١٩٩٣م) .
٣٠-	صحيح البخاري : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت٢٥٦هـ – تحقيق / مصطفى ديب البغا – طبعة : دار ابن كثير و اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م) .
٣١-	صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبى الحسين، القشيري، النيسابوري ت(٢٦١هـ) – طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٢-	عون المعبود شرح سنن أبو داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي شهرته: العظيم آبادي ت: عبد الرحمن محمد عثمان دار النشر: المكتبة السلفية.

م	المصدر أو المرجع
٣٣-	فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب – طبعة : دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ).
٣٤-	كشف الخفاء ومزيل الإلباس: لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ) الناشر: المكتبة العصرية.
٣٥-	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ(الناشر : دار احياء التراث العربي.
٣٦-	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ط : دار الفكر، بيروت (١٤١٢ ه ١٩٩٢ م).
٣٧-	المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت: ٥٤٣هـ الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٣٨-	المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى : أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت(٤٠٥هـ) – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .
٣٩-	مسند الإمام أحمد : للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ت(٢٤١هـ) طبعة: مؤسسة قرطبة بمصر .
٤٠-	مسند البزار للإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ت: ٢٩٢هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى.

م	المصدر أو المرجع
٤١-	مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ت: ٢٠٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،سنة: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
٤٢-	مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري ت: ٤٥٤هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٣-	مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت: ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة.
٤٤-	مصنف ابن أبى شيبة : لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى ت(٢٣٥هـ) – تحقيق : كمال يوسف الحوت – طبعة : مكتبة الرشد بالرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٤٥-	مصنف عبد الرزاق : لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت (٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى، طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٤٦-	المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب ط: دار الحرمين بالقاهرة (١٤١٥ ه).
٤٧-	المعجم الكبير للطبراني ت حمدي عبد المجيد الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٤٨-	المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤ هـ، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٤٩-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ت : محيي الدين ديب وآخرين ط : دار ابن كثير، و دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ ه - ١٩٩٦ م.

م	المصدر أو المرجع
٥٠-	المنتقى شرح الموطأ للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ط : مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى(- ١٣٣٢هـ).
٥١-	الموطأ للإمام مالك : أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي طبعة : دار الحديث بالقاهرة (١٤٢١هـ -٢٠٠١م) .
٥٢-	نيل الأوطار للشوكاني : محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ طبعة : دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ م .
رابعا: كتب الفقه :	
(١) كتب الفقه الحنفى :	
٥٣-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .
٥٤-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ت(٥٨٧هـ) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) .
٥٥-	البناية شرح الهداية محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٥٦-	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي: طبعة : دار الكتاب الإسلامي .
٥٧-	حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عابدين ت (١٢٥٢هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.

م	المصدر أو المرجع
٥٨-	فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى ت (٨٦١هـ) طبعة : دار الفكر- بيروت ـ الطبعة الثانية (د.ت) .
٥٩-	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي ت: ٦٨٦هـ الناشر: دار القلم الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٠-	المبسوط للسرخسى: شمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ت (٤٥٠هـ). طبعة : دار المعرفة ـ بيروت (١٤٠٦هـ) .
٦١-	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ١٠٧٨هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩هـ.
(٢) **كتب الفقه المالكي**:	
٦٢-	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت (٥٩٥هـ) تحقيق : أبى عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد طبعة : المكتبة التوفيقية
٦٣-	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير " : لأحمد بن محمد الخلوتي أبى العباس الصاوي ت (١٢٤١هـ -١٨٢٥م) طبعة : المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر - بيروت .
٦٤-	البهجة شرح التحفة لعلى بن عبد السلام بن علي التسولي ت ١٢٥٨ه، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت ،ط: الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٨م.
٦٥-	التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الفكر بيروت، سنة١٣٩٨ هـ.

م	المصدر أو المرجع
٦٦-	حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة : محمد بن عرفة الدسوقي شمس الدين ت (١٢٣٠هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت .
٦٧-	حاشية العدوى على كفاية الطالب : على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوى ت (١١٨٩هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي طبعة : دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ .
٦٨-	شرح الخرشى على مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ت (١١٠١هـ) طبعة : دار الفكر .
٦٩-	الفروق للقرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـ ت ٦٨٤هـ تحقيق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٧٠-	القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت ٤١ه الناشر: دار ابن حزم.
٧١-	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت:٩٥٤ه طبعة: دار الفكر ، ط: الثالثة ١٤١٢ه١٩٩٢م.
(٣) **كتب الفقه الشافعي** :	
٧٢-	الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م
٧٣-	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد بن شطا الدمياطي، طبعة: دار الفكر للطباعة النشر.
٧٤-	تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر .

م	المصدر أو المرجع
٧٥-	الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي : أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصرى، ت(٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ : على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .
٧٦-	روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى : أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، ت(٦٧٦هـ) طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) .
٧٧-	مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ت(٩٧٧هـ) طبعة: دار الفكر– بيروت(د.ت) .
٧٨-	المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦ه الناشر: دار الكتب العلمية .
(٤)- **كتب الحنابلة**:	
٧٩-	الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت: ٧٦٣هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت/ سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٨٠-	الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوى ت(٨٨٥هـ) . طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٨هـ–١٩٩٧م) .
٨١-	شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣ هـ.

م	المصدر أو المرجع
٨٢-	الشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢ه الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الأولى ١٤١٥ه ١٩٩٥م.
٨٣-	الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح بن محمد ت١٤٢١ه الناشر: دار ابن الجوزي ، ط: الأولى ١٤٢٢ه.
٨٤-	شرح منتهى الإرادات للبهوتى : المسمى " بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى " طبعة : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .
٨٥-	الفتاوى الكبرى لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبى العباس بن تيمية ت(٧٢٨هـ) طبعة : دار الكتب العلمية .
٨٦-	الفروع لابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: حازم القاضي، أبو الزهراء الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٤١٨هـ.
٨٧-	كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى : تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة : دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـ) .
٨٨-	المغنى على مختصر الخرقى : لابن قدامه المقدسى ، طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
(٥)- **كتب الظاهرية** :	
٨٩-	المحلى بالآثار لابن حزم : أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ت(٤٥٦هـ) طبعة : دار الآفاق الجديدة – بيروت .
(٦) -**كتب الأباضية**:	
٩٠-	شرح النيل لمحمد بن يوسف الباروني .الناشر: مكتبة الإرشاد.

م	المصدر أو المرجع
خامسا: كتب قواعد الفقه وأصول الفقه:	
٩١-	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى، ت (٩١١هـ – ١٥٠٥م) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٩٢-	الأشباه والنظائر للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين **السبكي** ت: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١ ه- ١٩٩١م.
٩٣-	الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت:٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة:١٤٠٠هـ=١٩٨٠م
٩٤-	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
سادسا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات :	
٩٥-	تاج العروس فى جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي طبعة، ومنشورات : دار مكتبة الحياة .
٩٦-	جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٩٧-	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .
٩٨-	العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠ه الناشر: دار ومكتبة الهلال تحقيق: د/مهدي المخزومي ،د/إبراهيم السامرائي.

م	المصدر أو المرجع
٩٩-	لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت (٧١١هـ)، طبعة : دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى .
١٠٠	المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس ت: نحو ٧٧٠هـ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٠١	معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين. الناشر : دار الفكر.
ثامنا : الكتب المتنوعة(العامة والحديثة)	
١٠٢	أحكام الطلاق الشرعي في ضوء فقه المسلمين في الغرب بحث منشور على موقع الألوكة ،على شبكة الإنترنت للدكتور محمد قطناني.
١٠٣	الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة الناشر: دار الفكر العربي.
١٠٤	التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي د/فتح الله تفاحه بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم بفلسطين مجلد ٢٤ الجزء الخامس.
١٠٥	التعسف في استعمال الحق للشيخ محمد أبو زهره ، الناشر: المجلس الأعلى لرعاية الفتوى والآداب القاهرة.
١٠٦	الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده واطلاقه د/فتحي الدريني الناشر: مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٦ه ١٩٦٧م.
١٠٧	رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع رسالة دكتوراه للباحث نبيل الموفق الجزائر.
١٠٨	شرح قانون الأحوال الشخصية لمحمود على السرطاوي الناشر: دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

م	المصدر أو المرجع
١٠٩	شرح قانون الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي الناشر مطبعة الفردوس .
١١٠	الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت كلمة " عسف".
١١١	النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية أحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة : دار التأليف القاهرة ١٣٨٧ه ١٩٦٧م.

سادساً :
الأدب والنقد